اقليم كردستان العراق الفيدرالي
وزارة التربية

الفقه الإسلامي

الصف السادس الاعدادي

المدارس الأسلامية

اقليم كوردستان العراق الفدرالي
وزارة التربية

الفقه الإسلامي

الصف السادس الاعدادي

تأليف
الدكتور رشدي عليان
احمد حسن الطه محيي هلال السرحان

١٤٢٦هـ-٢٧٠٥ كوردي-٢٠٠٥م

مطبعة الشموع بغداد

الاشراف على الطبع

جلال عمر رمضان - ابراهيم اسماعيل حسن

الاشراف الفني على الطبع

صباح سعيد عبد الله - كريم مولود حمه صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي العربي وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين.

وبعد: فان الفكر الاسلامي على الرغم مما داهمه من مخاطر كثيرة عبر التاريخ استطاع باصالته ان يخرج منتصراً دائماً وابداً مؤكدا قدرته على البقاء والعطاء.

والفقه الاسلامي يمثل جانبا كبيراً من الفكر الاسلامي، اذ هو المراة التي تنعكس عليها اثار الطاقات الانسانية في صراعها من اجل الحياة.

وهو اليوم في صراع فكري عميق مع القوانين الاجنبية التي وفدت الى مجتمعنا في هذا العصر، وعلى الرغم من الاهتمام بالفكر القانوني الغربي بدل فقه الشريعة في اكثر البلاد الاسلامية ظل فقه الشريعة مشعاً بنوره، مثبتاً اصالته وعمقه وقدرته على تلبية حاجات المجتمع المتجددة، ذلك لانه يستمد اصوله من كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم، ثم من مصادره الاخرى التي اهمها : الاجماع والقياس.

لقد اثبت الفقه الاسلامي - عبر التاريخ - في الحياة الاسلامية قدرته على مواكبة الاحداث باستقبال كل جديد منها بحكم ملائم مستمد من اصول الشريعة وقواعدها العامة وكان ذلك من عوامل ثرائه واسباب بقائه.

وذا كانت رسالة الاسلام ثورة مبدعة خلاقة، فان فقه الشريعة يظل المنهل الذي لاينضب، يمد الامة بما تحتاج اليه من تشريع ويرسم لها منهاج الحياة القويمة ويحافظ على شخصيتها المستقلة.

اعزاءنا الطلبة:

يسرنا ان نقدم لكم في مدى ثلاث سنوات ومن خلال كتب ثلاثة فصولا ومباحث في موضوعات متنوعة من فقهنا الاسلامي، تتناول جوانب متعددة من شؤون الحياة، وتلبي كثيرا من حاجات مجتمعنا المعاصر. آملين ان يكون ذلك مفتاحا يساعدكم على ولوج عالم الفقه الرحيب، لتكونوا بذلك اهلا لاداء الامانة وحمل الرسالة، وجديرين بالانتماء الى هذه الامة الصابرة المجاهدة حتى تبقى كما وصفها الله خير امة اخرجت للناس، تفعل الخير وتأمر بالمعروف، وتنأي عن المنكر، وتنهى عنه، وتؤمن بالله الواحد، وتدعو اليه.

ومنه العون وعليه الاعتماد

المؤلفون

القسم الاول

وفيه مباحث

الايمان

الحدود

السير

الجنايات

الديات

الكراهية

المبحث الأول
الأيمـــان

١- تعريف اليمين:

الأيمان جمع يمين، وهي في اللغة القوة، قال تعالى: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾(الحاقة ٤٥) أي بالقوة والقدرة منا. وفي الاصطلاح نوعان:

الأول: القَسَم، وهو مايقتضي تعظيم المقسم به، وفيه المعنى اللغوي وهو القوة، فالمقسم يقوي كلامه، ويوثقه بالقسم.

الثاني: الشرط والجزاء، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه يتحقق الجزاء عند وجود الشرط الشرعي كقولك: إن لم آتك غداً فزوجتي طالق. وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي ولم ينقل عن أهل اللغة.

٢- مشروعية اليمين:

اليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيداً وتوثيقاً. ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿لايؤاخِذُكُمُ اللهُ باللغوِ في أيمَانِكُم﴾(المائدة ٨٩)، وقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: «إني والله -ان شاء الله- لاأحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير»[١].

٣- انعقاد اليمين:

اليمين تنعقد بالله أو باسم من أسمائه مثل الرحمن، الرحيم، رب العالمين، او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفاً مثل: وعزة الله، وجلاله فان حلف باسم من أسمائه تعالى الذي لايشاركه فيه أحد، مثل، والحي القيوم، ومالك يوم الدين.. وغير ذلك، انعقدت يمينه، وإن لم ينو، لأن هذه الاسماء لاتطلق الا على الله تعالى. وان نوى بها غيره لم تنعقد لجواز استعمالها في غير الله تعالى مع التقييد، كما يقال، فلان رب أسرة رحيم القلب، وفلان رب الدار.

وأما اذا حلف باسم من الاسماء المشتركة بين الله وبين خلقه مثل: والعالم والموجود والمؤمن. فلا تنعقد الا اذا نوى الله تعالى.

٤- الحلف بغير الله:

لايجوز الحلف بغير الله تعالى وان كان بمعظم مثل: والنبي، والكعبة وكذا بالآباء والاجداد، والاولياء، وهو حرام لقوله (عليه الصلاة والسلام): ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت[٢].

١- متفق عليه واللفظ للبخاري في اول الايمان والنذور.

٢- متفق عليه.

٥- ممن تصح اليمين؟

اليمين تصح من المكلف، ولاتصح من الصبي ولا المجنون ولا النائم لقوله (ﷺ): «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[١].

٦- اقسام اليمين:

اليمين على ثلاثة أقسام:

الاول: اليمين الغموس:

وهي الحلف على أمر ماضٍ أو حال يعتمد الكذب فيها.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا النوع فيه الاثم وهو من الكبائر لقوله (عليه الصلاة والسلام): «الكبائر الاشراك بالله تعالى، وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس»[٢].

واختلفوا في كفارة هذا النوع: فذهب الجمهور الى انه لاكفارة فيه. لأن اليمين الغموس من الكبائر التي لاترفع الكفارة أثمها فلا تشرع فيها وذهب الشافعي الى وجوب الكفارة. لأن اليمين الغموس أحوج الى الكفارة من غيرها، ولا تزيدها الا خيراً[٣].

الثاني: اليمين اللغو (اللاغية)،

وهو أن يحلف على شيء يعتقد حصوله فيظهر نفيه، أو يسبق لسانه الى الحلف بلا قصد مثل: لاوالله. بلى والله. وهذا النوع من اليمين لا اثم فيه، ولا مؤاخذة عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة ٨٩).

واتفق الفقهاء على أنه لاكفارة فيه لعدم ترتب الاثم والكفارة لرفع الاثم ولا إثم هنا[٤].

الثالث: اليمين المنعقدة

وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه، فاذا حنث فيها فعليه الكفارة. بيان ذلك. أن اليمين إما أن تكون على الماضي أو على الحال او على الاستقبال فان كانت اليمين على الماضي او على الحال وتعمد فيها الكذب، فهي يمين غموس، وإن لم يتعمد الكذب، فهي: يمين لغو، وإن كانت على المستقبل فهي اليمين المنعقدة.

١- رواه أحمد داود والنسائي وابن ماجة.

٢- رواه البخاري.

٣- راجع الاختيار جـ٤ ٤٦-٤٨ والهداية جـ٢ ص٧٤ وفيض الغفار جـ٢ ص١٥.

٤- راجع فيض الغفار جـ٢ ص١٥ والاختيار جـ٤ ص٤٦ والمهذب للشيرازي جـ٢ ص١٢٩.

٧- اقسام اليمين المنعقدة:

الاول: مايجب فيه الحنث كمن حلف على أن يفعل المعصية مثل القتل والزنا والسرقة، أو أن لايكلم اباه، أو ترك الواجب كمن حلف على ترك الصلاة، أو الصوم لقوله (ﷺ): «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١].

الثاني: مايجب فيه البر ولا يجوز فيه الحنث، كمن حلف على فعل الفرائض، أو ترك المعاصي، لأن كلا من ذلك فرض عليه فيتأكد عليه اليمين.

الثالث: مايكون فيه الحنث خيرا من البرِّ كهجران المسلم ونحوه قال (ﷺ): «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فيكفرها وليأت الذي هو خير»[٢].

ذلك لأن الحنث ينجبر بالكفارة، ولا جابر للمعصية.

الرابع: مايكون فيه الحنث والبر سواء، أي يستوي فيه الوجهان من حيث الجواز ولكن حفظ اليمين أولى لقوله تعالى: ﴿واَحفَظُوا أيمانِكُم﴾(المائدة ٨٩).. أي عن الحنث، واذا حنث فعليه الكفارة، كمن حلف على شيء مباح.

٨- كفارة اليمين:

وهي عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي تسترها وتمحوها.. ودليل وجوبها قوله تعالى:

﴿لايُؤاخِذُكم الله باللَغو في أيمانِكُم، ولكن يُؤاخِذكُم بما عَقدتم الايمَانَ، فكَفارَتُه إطعَامُ عَشَرة مَسَاكينَ مِن أوسَطِ ماتُطعِمُونَ أهلِيكُم أو كِسوتهم أو تَحرير رَقبة﴾(المائدة ٨٩).

وقوله (ﷺ): «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير»[٢].

والكفارة واحدة من ثلاثة أشياء باختيار المكلف وهي:

عتيق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب، أو أطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من الطعام من غالب قوت بلد المكفّر، او كسوتهم بدفع المكفر لكل مسكين ثوباً أو شيئا مما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمارة، وما يجوز فيه الصلاة.

فان عجز عن كل من هذه الثلاثة فعليه صيام ثلاثة ايام متتابعات لقراءة ابن مسعود «فَصِيامُ ثَلاثةِ أيامٍ مُتتبِعات» وقال الشافعي: يُخيَّر لاطلاق النص فيجوز متتابعة ومتفرقة[٣].

١- رواه البخاري.

٢- رواه مسلم.

٣- راجع الاختيار جـ٤ ص٤٩ والهداية جـ٢ ص٧٤.

٩- مسائل تطبيقية:

أ- من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه إن استباحه كفارة يمين.

ب- وان حلف لايصوم او لايصلي فدخل فيهما حنث لأنه بالدخول فيهما يسمى صائما ومصليا.

جـ- ان حلف لايبيع او لايتزوج او لايهب لم يحنث الا بالايجاب والقبول.

د- وان حلف لايأكل اللحم حنث بأكل لحم كل مايؤكل لحمه من النعم والوحوش او الطير لأن إسم اللحم يطلق على الجميع، ولايحنث بأكل السمك لانه لايطلق عليه اسم اللحم عرفا.

هـ- وان حلف لايدخل هذه الدار من هذا الباب، فقلع الباب فدخلها ونصبه في مكان اخر وبقي الممر الذي كان عليه الباب فدخلها من الممر حنث. وان دخلها من الموضع الذي نصب فيه الباب لم يحنث لأن الباب هو الممر الذي يدخل ويخرج منه دون المصراع المنصوب والممر الاول باق فتعلق به الحنث.

و- وان حلف لايساكن فلانا وهما في مسكن واحد ففارق احدهما الاخر في الحال، وبقي الاخر لم يحنث لزوال المساكنة، وان سكن كل واحد في غرفة من فندق او من دار كبير وانفرد كل منهما بباب لم يحنث لأنه لم يساكنه[1].

١- راجع المهذب الشيرازي جـ٢ ص١٢٢٢.

المبحث الثاني

الحـــــدود

وفيه مطالب

تمهيد.

١- تعريف الحدود:

الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع، ومنه الحداد للبواب لأنه يمنع الانسان من الدخول، وحدود العقار، موانع من وقوع الاشتراك فيه. وفي الاصطلاح هي عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى، وفيه معنى اللغة وسميت حداً لمنعها الانسان المكلف من ارتكاب الفواحش، فخرج القصاص عن الحدود لأنه وجب حقا للعبد، ودخلت عقوبة تارك الصلاة في الحدود عند من قال بقتله إن لم يتب ولا يدخل التعزيرٌ في التعريف لعدم تقرير العقوبة، وانما يقدرها الامام حسب الظروف والأحوال والأشخاص.

٢- حكمة تشريع الحدود:

شرعت الحدود حفظاً للضروريات الست وهي الدين والنفس والنسب والعرض والمال والعقل.. فقتل المرتد شُرع حفظا للدين، وحد الزنا حفظا للنسب، وحد القذف حفظاً للعرض، وحد الشرب حفظا للعقل[1] ولأن الطباع البشرية مائلة الى قضاء الشهوة، وتحصيل مقصودها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الآخرين بالشتم والضرب فاقتضت الحكمة الالهية تشريع هذه الحدود حسما لهذا الفساد وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظام الاستقامة والى ذلك أشار قوله تعالى ﴿ولَكُم فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولِي الألبابِ لعَلكُم تَتقُونَ﴾البقرة١٧٩، اي حياة عظيمة فمن علم أنه اذا قتل يقتل يرتدع عن ذلك، فكأنه قد ابقى على حياته وحياة غيره من الناس، وكذا القول في الحدود، فمن علم انه اذا شرب، او زنى او قذف او سرق حدّ انكف عن الجريمة فيسلم ويسلم منه الناس.

٣- تشريع العقوبة رحمة:

تشريع العقوبة الدنيوية في الشريعة الاسلامية على مرتكبي الجرائم من مظاهر رحمة الله تعالى بعباده لانها تزجر الانسان فيتخلص من الاثم، واذا ارتكب الجريمة فأن العقوبة في حقه بمنزلة الكي للمريض المحتاج اليه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل ففي هذا القطع أو الكي مصلحة له وابقاء لحياته، وايقاف للمرض من السراية، واهلاك

١- الاختيار جـ٤ ص٧٩ واعانة الطالبين جـ٤ ص١٤٢.

الجسم كله وكذا فيه مؤكدة للمجتمع من اطمئنان الناس على حياتهم واموالهم، وتأديب للمجرمين وردع لهم. ومراعاة المصلحة العامة مقدمة على الضرر الذي قد يصيب المجرم بسبب اجرامه، وفيه ايضا تطهير العبد من الذنوب، ونجاته من عذاب الاخرة الذي هو اشد وابقى.

٤- جرائم الحدود:

هي عبارة عن كل معصية يترتب عليها عقوبة معينة معلومة المقدار وجبت حقا لله تعالى، ويدخل في هذا المفهوم العقوبات الآتية:

١- عقوبة الردة ٢- عقوبة قطاع الطرق أو الحرابة ٣- عقوبة البغاة ٤- عقوبة الزنا ٥- عقوبة القذف ٦- عقوبة السرقة ٧- عقوبة شرب الخمر ٨- عقوبة ترك الصلاة، وان الحنفية اعتبروا جرائم الحدود خمسة فقط وهي: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة أو قطع الطريق، لان الردة والبغي وترك الصلاة لاتعتبر عندهم من الحدود لان العقوبة تسقط اذا تاب أو رجع وان عقوبة الحد لاتسقط بالتوبة وسنتناول كل جريمة من هذه الجرائم في مطلب خاص.

المطلب الاول

الـــرِّدَّة

١- تعريف الردة:

الردة في اللغة، الرجوع من مطلق الشيء الى غيره سواء كان رجوعا عن الاسلام أم غيره. وشرعا، هي الرجوع عن الاسلام بأن يقطعه بنية او فعل أو قول، وهي افحش أنواع الكفر، واشترط الشافعي للحكم بالردة وجريان حكم المرتد ان يكون الذي قطع الاسلام مكلفا مختارا فعلى هذا تلغو الردة من صبي ومجنون وسكران غير متعد بسكر. لأن الخطاب لايتعلق بهم لانهم غير مكلفين، وكذا تلغو من مكره لقوله تعالى:

﴿الا مَن أكرِهَ وَقَلْبُهُ مُطمَئِنٌ بالايمان﴾(النحل ١٠٦).

٢- عقوبة المرتد والاصل فيها:

عقوبة المرتد القتل إن لم يتب، والاصل في هذا الحد قوله (ﷺ): «من بدل دينه فاقتلوه»[١] وقوله (ﷺ): «لايحل دم امريء مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث: النفس بالنفس. و الثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة»[٢].

١- رواه البخاري.

٢- رواه البخاري.

وقد اتفق الفقهاء على هذه العقوبة بالنسبة للمرتد، وخلف الحنفية في المرتدة واكتفوا بحبسها واستتابتها كذلك اتفق الفقهاء على قتل الزنديق وهو الذي يُسرُ الكفر ويظاهر بالاسلام اذا تبين أمره.

٣- أموال المرتد :

اتفق الفقهاء على أن أهل بلد اذا ارتدوا قتلوا وصارت أموالهم التي اكتسبوها بعد الردة فيئا للمسلمين، واما التي قبل الردة فهي للورثة، واذا عاد المرتد الى الاسلام بعد ان حكم بلحاقه بدار الحرب وتقسيم أمواله على الورثة فما وجده في يد الورثة من ماله أخذه ولاضمان عليم فيما أتلفوه لأنهم أخذوه بحق[١]

٤- ردة الصبي:

ردة الصبي العاقل صحيحة على الأرجح واذا صحت ردته يجبر على الاسلام، ولايقتل، دليل ذلك: لما أسلم علي (رضي الله عنه) وكان صبيا صحح رسول الله اسلامه، واذا صح الاسلام من الصبي صح الارتداد منه، وتجرى عليه أحكام المرتدين، فلا يرث ولايورث، وتبين منه زوجته، ولا يصلى عليه لو مات مرتدا، ويجبر على الاسلام الا أنه لايقتل، لأن كل من لايباح قتله بالكفر الاصلي لايباح قتله بارتداده؛ ولأن القتل عقوبة وهي لاتتعلق بفعل الصبي لعدم التكليف كالقصاص.

٥- امهال المرتد واستتابه

يرى جمهور الفقهاء وجوب الاستتابة وامهاله الى ثلاثة أيام، فيعرض عليه الاسلام، وتكشف له شبهته ان كان له شبهة فان رجع عاد اليه ماله، وان لم يرجع قتل حدا، ولايجوز قتله قبل الاستتابة لان الامهال واجب، ومن قتله بغير اذن الامام لاضمان عليه، ولاقصاص لكنه يُعزر، وقتله يكون بأسهل وسيلة واقلها ألما لقوله (ﷺ): «اذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[٢] واذا قتل لايغسل ولايصلي عليه ولايدفن في مقابر المسلمين[٣].

١- راجع:الرحمة في اختلاف الامة جـ٢ ص١٤٨ بهامش ميزان الشعراني، واللباب في شرح الكتاب جـ٢ ص١٥٦.

٢- رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة.

٣- راجع الرحمة في اختلاف الامة جـ٢ ص١٤٤ والاختيار جـ٤ ص١٤٨

المطلب الثاني

حد قطاع الطرق او الحرابة

١- تعريف الحرابة:

هي عند الفقهاء خروج جماعة ممتنعين - أو واحد يقدر على الامتناع[١] بنفسه على المارة لأخذ المال منهم مجاهرة بالقوة والقهر مما يؤدي الى الامتناع عن المرور وانقطاع الطريق.

٢- مايلحظ على التعريف:

يلاحظ من هذا التعريف ان قاطع الطريق الذي يقام عليه الحد هو الذي تستجمع فيه الشرائط الاتية:

الاول: أن يكون له قوة وشوكة ينقطع بهم الطريق، اذ لاحد في الاختلاس الذي يكون بالتعرض لاخذ شيء من القافلة ثم يعتمد الهرب.

الثاني: ان لايكون بين قريتين ولامصرين ولامدينتين ذلك لأن قطع الطريق والامتناع لايكون في الاماكن المذكورة لقرب الغوث والنجدة ساعة بعد ساعة من المسلمين المارين في الطريق. كما يلحظ من اطلاق اسم الجماعة أو الواحد إنه يتناول المسلم والذمي، وأما الكفار المحاربون فلهم أحكام خاصة.

وأما المرأة لو كانت مع الرجال ووافقتهم وأخذت المال[٢] فالمسألة خلافية، فعند الجمهور أنها تقتل حدا، وعند أبي حنيفة تقتل قصاصا ان قتلت وتضمن المال[٣].

٣- عقوبة الحرابة:

الاصل في عقوبة الحرابة هو قول الله تعالى

﴿إنما جَزاءُ الذين يُحارِبُون الله ورسُولَه ويسعون في الارض فساداً أن يُقَتّلوا أو يصَلّبُوا أو تُقَطع أيدِيهِم وأرجُلُهُم مِن خِلافٍ أو يُنفَوا من الأرض ذلِك لهم خِزي في الدُنيَا ولهم في الآخرةِ عَذاب عَظيم. إلا الذيْن تَابوا مِن قَبلِ أن تَقدروا عَلَيهم فَاعلَمُوا أن الله غَفُور رَحِيم﴾(المائدة ٣٣ـ ٣٤).

٤- ترتيب حد الحرابة:

اختلف الفقهاء في ترتيب حد الحرابة، فالجمهور يرى أنه على الترتيب المذكور في الآية. وأن لكل نوع من القطاع ماينا سبه من العقوبة، وهي على أربعة أنواع:ـ

١- المراد بالامتناع هنا القدرة ان يمنع عن النفس تعرض الغير.

٢- يشترط في المال المأخوذ ان يبلغ النصاب او يبلغ نصيب كل واحد منهم النصاب، اي النصاب حد السرقة.

٣- راجع الرحمة في اختلاف الامة ج ٢ ص ٦٧ الهامش الشعراني.

النوع الأول: إن قتلوا ولم يأخذوا المال -ولا فرق بين مال المسلم والذمي في ذلك قتلوا حتما ولا يلتفت الى عفو الاولياء، لأن القتل هنا حد وليس قصاصا هذا اذا كان قتلهم عمداً وعدواناً.

النوع الثاني: ان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا على خشبة بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم، وقال أبو حنيفة: الامام مخير إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم.

والنوع الثالث: اذا أخذوا مالا ولا شبهة لهم[1] فيه قطع ايديهم وأرجلهم من خلاف، أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى اتفاقا، فأن عادوا تقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى عند الجمهور خلافا للحنفية.

النوع الرابع: اذا اخافوا المارين ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا، حبسوا في غير موضعهم وهو النفي وعزروا حتى يتوبوا[2].

٥- اثبات حد الحرابة:

تثبيت الحرابة بواحد من اثنين:

١- بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء.

٢- باقراره على نفسه ولو مرة واحدة.

٦- سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه:

من تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد، أي حد العقوبات المختصة بقطاع الطرق، وهي القتل والصلب أو القطع من خلاف، ولا تسقط باقي الحدود التي تترتب عليهم لخلال عصيانهم من قتل او سرقة او شرب او قذف، فيؤخذون بحقوق الادميين كقصاص، وعليهم أن يردوا الاموال التي استولوا عليها خلال عصيانهم وهنا يلتفت الى عفو الاولياء اذا وجب على القطاع حد او قصاص لأنه لم يجب حقا لله تعالى، بل حقا للاولياء فلهم اسقاط حقهم[3].

١- ذلك كأن يأخذ مال إبنه أو شريكه.

٢- راجع إعانة الطالبين جـ٤ ص١٦٥-١٦٦ وتبيين الحقائق جـ٣ ص٢٢٥ والاختيار جـ٤ ص١١٤ وميزان الشعراني جـ٢ ص١٧١ واللباب في شرح الكتاب جـ٣ ص٢١١ وكتاب الكبائر للدمشقي. ص١٠٠.

٣- راجع تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٢٨.

المطلب الثالث

البغـــاة

١- تعريف البغاة:

البغاة جمع باغ بمعنى ظالم من البغي وهو الظلم، وشرعا هم فرقة من المسلمين[١] مخالفون للامام العادل او نائبه.

٢- الاصل في هذه الجريمة:

وعقوبتها قوله تعالى:

﴿وان طَائِفَتَانِ مِن المؤمنين اقتَتَلُوا فأصلِحُوا بَينهما، فان بَغَت إحداهُما عَلى الأُخرى فَقَاتِلُوا التي تَبغي حَتى تَفِيءَ إلى أمرِ الله﴾ (الحجرات ٩).

وقول النبي (ﷺ): «من اتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٢].

وقوله (ﷺ): «من بايع اماماً فاعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع، فان جاء احد ينازعه فاضربوا رقبة الآخر»[٣] ففي هذه النصوص دليل على وجوب طاعة الامام، وعلى قتل من خرج من طاعته، فاذا بغي احد وخرج عن طاعته، وكان له تاويل يقاتل الى ان يرجع الى طاعة، كما فعل الامام علي -رضي الله عنه- بالخوارج.

٣- شروط قتال البغاة:

يقاتل أهل البغي بأربعة شرائط:

أحدهما: ان يكونوا في منعة بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وإن لم يكُن اماما

منصوبا بحيث يحتاج الامام في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مالٍ وتحصيل رجال، فان كانوا افرادا، او ليس لهم منعة ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاة.

ثانيهما: ان يخرجوا عن قبضة الامام بترك الانقياد له، او بالامتناع عن حق يوجه عليهم سواء كان الحق ماليا كأن امتنعوا عن اداء الزكاة مع الاعتقاد بوجوبها، أم كان الحق غير مالي كالامتناع عن حد او قصاص.

ثالثا: ان يكون لهم تاويل سائغ متحمل من الكتاب او السنة يستندون اليه، اما اذا لم يكن لهم تأويل سائغ-بأن كان قطعي البطلان، فليسوا ببغاة بل معاندون.

١- وجه التقييد بالمسلمين لأن أهل الذمة اذا خرجوا عن طاعة الامام فهم أهل حرب لهم احكام اهل الحرب، فالبغاة مسلمون لقول علي: إخواننا بغوا علينا.

٢- رواه مسلم.

٣- رواه النسائي.

رابعها: مراسلتهم

لايجوز قتالهم حتى يبعث الامام اليهم ثقة فطنا يسألهم ويدعوهم الى العودة الى الجماعة، وأن يكشف عن شبهتهم، ويسألهم عما ينقمونه عليه فان ذكروا مظلمة أزالها، وان أدعوا شبهة لفها فان فاءوا قبل منهم ذلك والا قاتلهم[1] هذا مافعله الامام علي مع الخوارج، فقد ارسل اليهم عبدالله بن عباس (رض الله عنهما) يدعوهم الى الطاعة والرجوع الى الجماعة لكن اذا ترجح للامام انهم يماطلون ويسوفون مريدين كسب الوقت وتجميع الانصار فله ان يقاتلهم وإن لم يبدأ البغاة حتى لايستفحل امرهم وتقوى شوكتهم فيصعب القضاء عليهم، ومتى رجع البغاة الى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجز قتالهم لأن المقصود هو رجوعهم الى الطاعة وقد حصل.

٤- لاضمان في اتلاف اموالهم:

اتفق الفقهاء على أنه لاشيء على من قاتلهم من أهل العدل حال الحرب من اثم أو ضمان أو كفارة وكذا لاضمان فيما اتلفوه من اموالهم لأن الله تعالى احل قتالهم فلم تبق عصمة لدمائهم، ولا لأموالهم، ولا يضمن البغاة ما اتلفوه حال القتال.

٥- البغاة من غير تاويل؟

البغاة من غير تأويل سائغ معاندون فعليهم ضمان ما اتلفوه من نفس أو مال وإن اقتتلت طائفتان من المسلمين ظالمتان تضمن كل واحدة ما اتلفت على الأخرى من نفس او مال.

٦- هل يقتل اسير البغاة؟

لا يقتل اسيرهم. ولا يغنم مالهم ولا يذفف[2] على جريحهم لما روي عن ابي شيبة أن عليا (رضي الله عنه) امر مناديا يوم الجمل فنادى أن لايتبع مدبرهم[3] ولا يذفف على جريحهم، ولا يقتل اسيرهم، ومن اغلق بابه فهو آمن. وقال الحنفية: اذا كان للبغاة طائفة يلتحقون بها او حصن يلتجئون اليه اجهز على جريحهم واتبع موليهم أي هاربهم.

١- مراسلة الامام للبغاة ليست بشرط عند الحنفية والشافعية بل تستحب ويجوز قتالهم مباشرة انظر مغني المحتاج للشربيني ص١٢٥.

٢ـ التذفيف: هو القضاء على الجريح.

٣- راجع ميزان الشعراني جـ٢ ص١٥٨ والرحمة في اختلاف الامة جـ٢ ص١٤٤.

٧- لاتغنم اموالهم:

اتفق الفقهاء على انه لاتغنم اموالهم ولاتسبى لهم ذرية ولا نساء لأنهم مسلمون والاسلام يعصم النفس والمال ويجب رد ذلك عليهم بعد انتهاء امرهم ورجوعهم الى الجماعة والطاعة[١].

المطلب الرابع

الزنا

١- تعريفه:

الزنا ايلاج المكلف حشفته أو قدرها من فاقدها في فرج آدمي حي في قبل او دبر ذكر او انثى مع علمه بالتحريم، فلاحد بمفاخذة ومساحقة وانما يعزر فاعل ذلك [٢].

٢- عقوبته:

عقوبة الزنا أي حده - ثلاثة أنواع:

الأول: الجلد، اذا كان من زنى غير محصن[٣] لقوله تعالى:

﴿الزانيةُ والزاني فاجلِدُوا كُل واحِدٍ مِنهُمَا مائةَ جَلدَةٍ﴾(النور/٢).

الثاني: الرجم، اذا كان من زنى محصنا رجلا أم امرأة لحديث ماعز والغامدية.

الثالث: التغريب سنة، وهذا النوع محل خلاف، وسيأتي بيانه.

٣- عقوبة الجلد:

اتفق الفقهاء على ان حد غير المحصن اذا زنى مئة جلدة سواء أكان ذكرا أم أنثى ويضرب بسوط ضربا متوسطا يفرق على أعضائه إلا رأسه ووجهه أما التفريق فلأنه اذا جمع الضرب في مكان واحد قد يؤدي الى التلف، والحد لم يشرع متلفا. وليدخل الألم كل عضو كما وصلت اللذة المحرمة اليه إلا انه يتقي الأعضاء التي لايؤمن فيها التلف او تلف ما ليس بمستحق، فالرأس والفرج مقتل، والوجه مكان البصر.

٤- عقوبة الرجم:

ذكرنا أن الزاني يرجم، والرجم لغة هو الرمي، وشرعا هو رمي من زنى بحجارة معتدلة لابحصى صغيرة ولا بصخر حتى يموت لما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)

١- المصدر السابق.

٢- الاحصان في اللغة: المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون﴾ الانبياء/٨٠. وشرعا: عبارة عن وصف الانسان بالبلوغ والعقل والاسلام والوطء في نكاح صحيح. فالمحصن هو المسلم البالغ العاقل الذي سبق له زواج وكذا بالنسبة للمرزة، ومن فقد احدى تلك الشروط فليس بمحصن.

٣- التعزير: عقوبة رادعة زاجرة يقدرها الامام كما وكيفا على مرتكبي الجرائم التي لم يثبت فيها حد معلوم شرعا بل يوكل الامر الى الحاكم فيعينها ويحددها حسب الظروف والاحوال والاشخاص. انظر اعانة الطالبين جـ٤ ص١٤٢.

انه قال: «أتى رجل رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فاعرض عنه حتى ردد أربع مرات، ثم دعاه النبي (ﷺ) فقال: أبك جنون. قال: لا. :فهل احصنت. قال: نعم قال النبي اذهبوا به فارجموه. فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه»(رواه الشيخان).

ولما روي عن عمر ان ابن الحصين (رضي الله عنهما) أن امرأة من جهينة أتت رسول الله وهي حبلى من الزنا فقالت يارسول الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله وليها، فقال: أحسن اليها: فاذا وضعت فأتى ففعل، فأمر بها نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فشدت عليها ثيابها[1]. ثم امر بها فرجمت. ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يارسول الله وقد زنت، قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل»(رواه البخاري).

٥ كيفية الرجم:

يخرج الى أرض فلاة كما فعل النبي (ﷺ) بماعز، امر برجمة ولم يحفر له، حتى يتمكن من الهرب فيصبح رجوعه اذا كان الزنا باقراره، ثم ان كان ثبت بالبينة يبتديء الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس، والسر في بدء الشهود بالرجم لأن الشاهد قد يتجاسر على الشهادة ولكنه يتعاظم المباشرة بالرجم حرمة للنفس فيرجع عن الشهادة، واذا امتنع الشهود او بعضهم لايرجم عند الجمهور لأن الامتناع دليل الرجوع وكذا لايحد اذا ماتوا أو غابوا او غاب واحد منهم، عند الجمهور.

واذا ثبت بالاقرار ابتدأ الامام، ثم الناس لما روى البخاري انه (ﷺ) حفر للغامدية حفرة الى صدرها واخذ حصاة مثل الحمصة فرماها وقال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طعنت أخرجها وصلى عليها.

٦- التغريب:

ذهب الجمهور الى القول بالتغريب اضافة الى الجلد ودليلهم ماروي عن (ﷺ): «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والنفي، والثيب بالثيب جلد مائة ورمي الحجارة»(رواه مسلم).

وقال الامام مالك بعدم تغريب الزانية، وقال الحنابلة بتغريبها اذا كان معها ذو رحم محرم والتغريب يكون الى مسافة القصر عاما واحدا من بلد الزنا تنكيلا له وابعادا عن الفاحشة وتعتبر المدة من اول سفر الزاني لامن وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد.

١- اي جمعت عليها ثيابها لتستر لئلا تنكشف عند رجمها.

وذهب الحنفية مخالفين الجمهور الى القول بعدم التغريب الا اذا رأى الامام المصلحة في التغريب فيغربه على قدر مايراه من المكان. وقالوا ان التغريب في الحديث منسوخ منه الجلد مع الرجم. ولأن رسول الله (ﷺ) رجم ماعزا ولم يجلده.

٧- اثبات الزنا:

يثبت الزنا بأحد أمرين: البينة، او الاقرار.

البينة، وهي أن يشهد أربعة رجال ممن تتوفر فيهم شروط الشهادة على رجل أو مرأة بالزنا لقوله تعالى: ﴿والذِينَ يَرمُون المُحصَنَاتِ ثم لَم يَأتُوا بأربَعَةِ شُهَداءَ فاجلِدوهم ثَمَانين جَلدَةً ولا تَقبَلوا لَهُم شهَادَةً أبداً وأولئِك هُمُ الفَاسِقُونَ﴾(النور/٤).

٨- سؤال القاضي الشهود:

اذا شهد الشهود بالواقعة سألهم القاضي عن الماهية والكيفية لاحتمال أنه اشتبه عليه فظن غير الزنا فان مادون الزنا يسمى زنى لقول النبي (ﷺ): «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج»(١).

كما يسألهم عن زمانه ومكانه لاحتمال انه زنى في دار الحرب حيث لاتقام الحدود او في زمن الصبا حيث لا حد على الصبي. او كان متقاما ويسألهم عن المزني بها لاحتمال انها ممن تحل له، او له فيها شبهة نكاح والشهود لا يعرفون ذلك فإذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم القاضي بثبوته، فأن نقص الشهود عن أربعة فهم قذفة. يقام على كل واحد منهم حد القذف اذا طلب المقذوف ذلك. وكذا الحكم إن جاء الشهود متفرقين فهم قذفة ايضا الا أن يكون في مجلس واحد وساعة واحدة، لأن الشهادة تختلف عن القذف بوقوعها جملة واحدة ولايمكن ذلك دفعة واحدة فاعتبر فيه اتحاد المجلس وهو من الممكن.

٩- رجوع الشهود عن الشهادة:

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الرجم سقط الحد لبطلان الشهادة بالرجوع وحدُّوا لأنهم قذفة، وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الدية لأنهم تسببوا في قتله فحكمهم كحافر البئر في ضمان الدية، وان رجع واحد يضمن ربع الدية.

١٠- الشهادة بزنا متقادم:

إن شهدوا بزنا متقادم أي بعد مضي وقت طويل نسبيا ولم يمنعهم عن إقامتها بعدهم عن دار الحكم لم تقبل لأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فتبطل، لأن الشهود إن عاينوا الفاحشة فهم بالخيار بين حسبتين: حسبة أداء الشهادة من غير تأخير لاقامة الحد. وحسبة الستر على المسلم ومراعاة هذا الستر والاستمرار فيه عملا بقوله

١- رواه احمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود. والمتقادم بما مضى عليه زمان طويل لم يمنعهم فيه من الشهادة مانع فترد شهادتهم عند الحنفية.

(ﷺ): «من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة»[1]. وأما تأخير الشهادة الى مضي مدة طويلة نسبيا من غير عذر فخارج عن الحسبتين، لأنه أن كان لاختيار حسبة الستر فالاقدام على الشهادة بعد ذلك لضغينة هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها ولاتقبل.

وان كان التأخير لغير حسبة الستر يصير به فاسقا واثما لأن التأخير حرام اذن لكتمان الشهادة فأعرض عنه فأقر فأعرض عنه فعاد الثالثة فأعرض عنه فعاد الرابعة فأقر فقال النبي (ﷺ) الان لم قررت أربعا فبمن في تلك المدة لغير غرض الستر فثبت فسقهم وسكوتهم، وليس في تأخيرهم الشهادة حسبة وكذا ليس في شهادتهم حسبة بدليل التأخير وكتمان الشهادة في هذه المدة فيصيرون فسقة فترد شهادتهم. ولما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خطب فقال: أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضغن لاتقبل شهادتهم.

وأما التقادم في الاقرار بالزنا فيصح لان الانسان لايعادي نفسه فلا يتهم لاحتمال انه تاب الى الله واراد ان يلقى ربه ولا ذنب عليه لأن عذاب الاخرة اشد وأبقى[2].

١١- ثبوت الزنا بالاقرار:

الاقرار هو أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس يرده القاضي كل مرة حتى لايراه ثم يسأله كما يسأل الشهود، الا عن الزمان لأن التقادم لايشترط في حق المقر، فاذا بين ذلك لزمه الحد واشترط في المقر البلوغ والعقل لعدم التكليف بغيرها، واما اشتراط الاربع مرات يشهد على نفسه فلما روي ان ماعز بن مالك اقر عند النبي (ﷺ) فأعرض عنه فعاد فأقر فأعرض عنه فعاد الثالثة فأعرض عنه فعاد الرابعة فأقر فقال النبي (ﷺ) الان اقررت اربعا فبمن[3]، ويرى بعض الفقهاء عدم اشتراط تكرار الاقرار. لأنه نابع من ارادة واحدة وقصة ماعز (رضي الله عنه) حادثة حال قد يراد منها تلقينه الانكار.

١٢- رجوع المقر:

لو رجع المقر عن اقراره قبل الحد او وسطه خلي سبيله لأن رجوعه اخبار يحتمل الصدق والكذب فتحققت الشبهة لتعارض الاقرار بالرجوع، والحدود تسقط بالشبهات لقوله (ﷺ): «ادرءوا الحدود ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة[4]. ولما روي ان ماعزا لما مسه حر

١- رواه اصحاب السنن الا ابن ماجة.

٢- راجع الاختيار جـ٤ ص٨٠-٨١ واللباب في شرح الكتاب جـ٣ ص١٨٦- سبق تخريجه.

٣- سبق تخريجه. ٤- رواه الترمزي في الحدود.

الحجارة هرب فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فقال: «هلا خليتم سبيله» فجعل الهرب الدال على الرجوع مسقطا للحد فلأن يسقط بصريح الرجوع اولى -بل يستحب تلقينه الرجوع كما في حديث ماعز، كأن يقول لو لعلك وطأت بشبهة، أو لعلك لمست والى غير ذلك[1].

١٣- اللواطة:

قال تعالى:

﴿أَتَأْتُونَ الذُّكرانَ مِنَ العالَمِين وتَذرُونَ مَا خَلَقَ لكم رَبُّكُم مِن أزواجِكُم، بَل أنتُم قَوم عَادُون﴾(الشعراء/ ١٦٥ـ١٦٦).

وقال النبي (ﷺ): «أخوف ما أخاف عليكم عَمَلَ قوم لوطٍ، لعن الله من عَمِلَ عَمَل قوم لوط»[2].

يرى جمهور الفقاء ان اللواطة تدخل في مفهوم الزنا فناسب أن نتكلم على بعض أحكامها.

اللواطة مثل الزنا في الحرمة والاثبات[3] بأربعة شهود وفي الحدّ أيضا لأنها قضاء شهوة في محل مشتهى على وجه الكمال وقد تمخض حرماً فيجب فيها الحد.

المطلب الخامس
القـــــذف

١- تعريف القذف:

القذف لغة الرمي مطلقا، والتقاذف الترامي، ورد في الحديث. «كان عند عائشة قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الانصار من الاشعار يوم بعاث»[4] اي تشاتمت، وفيه معنى الرمي لان الشتم رمي بما يعينه ويشينه[5].

واما شرعا فهو الرمي بالزنا في معرض التعيير، فخرجت الشهادة لأنها ليست على سبيل التعيير وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات قال النبي (ﷺ): «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل وما هي يارسول الله قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم

١- راجع تبين الحقائق جـ٣ ص١٨٧ والاختيار جـ٤ ص٨٢ واللباب في شرح الكتاب جـ٣ ص١٨٥.

٢- رواه ابن ماجة والترمذي.

٣- راجع: ميزان الشعراني جـ٢ ص١٦١ والاختيار جـ٤ ص٩٢.

٤- راجع النهاية لابن الاثير جـ٣ ص٢٣٧. ويوم بعاث يطلق على احد الايام التي اقتتل فيها الاوس والخزرج قبل الاسلام.

٥- راجع: اعانة الطالبين جـ٤ ص١٥٠.

الله الا بالحق وأكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[1].

٢- ألفاظ القذف:

الفاظ القذف ثلاثة انواع:

النوع الأول: ما اشتهر في الزنا ولم يحتمل غيره كقوله: يازانٍ او يازانية، فيحد القاذف باتفاق الفقهاء.

النوع الثاني: الكناية، وهي الفاظ تحتمل الزنا وغيره كقوله أنت تزدين يد لامس. فان نوى به القذف وفسره به يحد عند الشافعي وإن لم ينو لايحد. وقال أبو حنيفة يعزر القائل نوى أو لم ينو لأنها ليست بصريحة فوقعت فيها شبهة.

النوع الثالث: التعريض، وهو مالا يحتمل ظاهرة القذف كقول وقت الخصومة: أنا لست بزان، أو أمي ليست بزانية، فلا حد وإن نوى القذف، وقال مالك: التعريض يوجب الحد نوى أو لم ينو[2].

٣- شرائط وجوب حد القذف:

ذكر الشافعية شرائط لوجوب اقامة حد القذف بعضها يرجع الى القاذف، وبعضها يرجع الى المقذوف.

أما الشروط التي يجب توفرها في القاذف فهي أن يكون بالغا عاقلا، ليس اصلا للمقذوف، فعلى هذا لاحد على الصبي، ولا على المجنون لعدم تعلق الخطاب بهما، ولا على الوالدين وان عليا بسبب قذف الولد وإن سفل. وأما الشروط التي يجب في المقذوف فهي أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، عفيفا عن الزنا، فلا حد بقذف الشخص الصغير او المجنون او الكافر ولايقذف من سبق أنه حد حد الزنا وفي هذه الصور وغيرها لقوله يافاسق ياجماز مما لايجب فيها الحد على القاذف بل التعزير.

٤- ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف بأحد أمرين:

الأول: اقرار القاذف، ولو رجع عن إقراره لايبطل، وكذا لايبطل بالتقادم في الشهادة لانه تعلق به حق العبد المقذوف فيختلف عن الزنا[3].

١- رواه الشيخان.

٢- اعانة الطالبين جـ٤ ص١٥٠ وميزان الشعراني ص١٦٢.

٣- راجع الاختيار جـ٤ ص٩٢.

الثاني: شهادة عدلين.

٥- عقوبة القذف:

وعقوبة القاذف جلده ثمانين جلدة لقوله تعالى:

﴿فَاجلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلدَةً ولا تَقبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أبداً﴾(النور٤).

٦- مسائل في القذف:

من نفى نسب غيره فقال لست لأبيك، أو يا ابن الزانية وأمه ميتة(*)، محصنة، وطالب الابن بالحد، حد القاذف.

ومن قال لعربي: ياعجمي لم يحد لأنه يراد به التشبيه في عدم الفصاحة.

ومن قال لرجل يا ابن حاتم فليس بقاذف لاحتمال المدح تشبيها بحاتم الطائي في الجود.

من قذف زوجته لايحد، بل يجب اللعان(**)، فان امتنع يجب الحد.

٧- سقوط حد القذف:

يسقط حد القذف بثلاثة اشياء:

١- إقامة البينة وهي أن يأتي باربعة شهداء.

٢- عفو المقذوف عن القاذف خلافا للأحناف.

٣- اللعان في حق الزوج اذا قذف زوجته ولم يأت بالبينة(١).

---

* وجه التقييد بالموت لأنها ان كانت حية فالمطالبة بحد القاذف من حقها وليس من حق الابن ووجه لتقييد بالاحصان لأنها لو لم تكن محصنة لايحد قاذفها.

** اللعان شهادة مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة انظر الهداية جـ٢ ص٣٢.

١- راجع ميزان الشعراني جـ٢٠ ص١٦٤، والرحمة في اختلاف الأمة جـ٢ ص١٥٥ واللباب جـ٣ ص١٩٦.

المطلب السادس

السـرقة

١- تعريف السرقة:

السرقة لغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.

وشرعا: أخذ مال خفية ظلما من حرز مثله بشروط معينة.

٢- شروط قطع يد السارق:

يشترط لقطع يد السارق الشروط الآتية:

الأول: البلوغ فلا قطع على الصبي لعدم التكليف.

الثاني: العقل، لأن العقل هو متعلق خطاب الله وهو الذي يعقل الانسان أي يمنعه عن القبح والفواحش.

الثالث: الاختيار فلا قطع على المكره لقوله (ﷺ): «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[١].

الرابع: بلوغ المال المسروق النصاب. وقد اختلف الفقهاء في مقداره فالجمهور يرون ان النصاب ربع دينار لحديث عائشة (رضي الله عنها): «لاتقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا»[٢].

ويرى الحنفية ان النصاب هو دينار او عشرة دراهم لما روي عن ايمن قال: «يقطع السارق في ثمن المجن»[٣].

وكان ثمن المجن على عهد رسول الله (ﷺ) دينارا او عشرة دراهم[٤].

الخامس: الحرز، اي ان يكون المال المسروق في حرز مثله، والمراد بالحرز هو مايمنع وصول ايدي اللصوص اليه وهو على قسمين:

حرز بالحفاظ، وذلك كمن جلس في الصحراء او في الطريق او في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به حتى ولو كان نائما.

١- رواه الطبراني في المعجم الكبير.

٢- رواه مسلم.

٣- المجن: الترس.

٤- رواه النسائي.

وحرز بالمكان، وهو ما اعده لحفظ ماله كالدور والبيوت والصندوق وغير ذلك، ولا يعتبر فيه الحافظ[1].

والمراد بالمثل في قولهم «حرز مثله» هو ان يكون المحل الذي يحفظ فيه المتاع مناسبا لحفظ ذلك النوع من المال، فان حرز الدنانير يختلف عن حرز الحيوان، فالاول يحفظ في الكيس او في المكان الحصين، بينما الحيوان يحفظ بربطه في ساحة الدار او في الاسطبل مثلا.

السادس: ان لايكون في المسروق شبهة ملك، فلا تقطع بسرقة مال الاصل او الفرع ولا بسرقة الشريك من مال الشركة.

وقد اتفق الفقهاء على ان لاقطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة لقوله (ﷺ): «ليس على خائن ولا على منتهب ولا مختلس»[2].

واتفقوا على عدم قطع الاصول وان علوا بسرقة مال الفروع وإن سلفوا قال (ﷺ): «أنت ومالك لأبيك»[3].

يرى الجمهور أن لاقطع أيضا على الفروع بسرقة مال الأصول، وقال مالك تقطع أيديهم لعدم الشبهة في الملك.

٣- قطع احد الزوجين

اذا سرق احد الزوجين من الاخر ما يجب فيه القطع ينظر فان سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع، وإن كان من غيره قطع هذا ماذهب اليه المالكية والشافعية ويرى بعض الفقهاء أن يقطع الزوج اذا سرق من مال الزوجة، ولا تقطع الزوجة اذا سرقت من ماله، ولعل ذلك يرجع الى وجود الشبهة في الملك حيث لها النفقة من ماله، ولحديث هند في قوله (ﷺ) لها خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك»[4].

٤- عقوبة السارق:

الاصل في عقوبة السارق قوله تعالى: ﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطَعوا أيديَهما جَزاءً بما كَسَبَا نكَالاً مِنَ اللهِ﴾(المائدة/٣٨).

وتقطع يمين السارقة من الرسغ لما روي ان رسول الله (ﷺ): امر بقطع يد السارق

١- راجع الاختيار جـ٤ ص١٠٢.

٢- رواه الترمذي.

٣- رواه ابن ماجة.

٤- رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي.

من الرسغ فان عاد فسرق ثانية قطعت رجله اليسرى لقوله (ﷺ): «فان عاد فاقطعوه»[1] وعليه

اجماع المسلمين. فان سرق ثالثا[2] قطعت يده اليسرى، فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى. فان سرق بعد ذلك عزر. اما المال المسروق فان وجد عند السارق رد الى المسروق منه، ويضمن قيمته عند الاستهلاك خلافا لجمهور الحنفية.

٥- اثبات حكم السرقة:

تثبت السرقة بأحد امرين:

الأول: الاقرار مرة واحدة، وقال بعض الفقهاء لابد من الاقرار مرتين.

الثاني: شهادة شاهدين، ويسألهما القاضي عن كيفية السرقة وزمانها وماهيتها ولابد من احضار المسروق منه عند الشهادة والقطع لاحتمال انه يهبه او يملكه فيسقط القطع او يطالب بحقه لان الخصومة شرط لظهورها. هذا عند الحنفية.

ويرى جمهور الفقهاء ان الحد اذا ثبت لايرفعه تناول المسروق منه او هبته.

المطلب السابع

حد الشرب

١- تعريفه:

نعني به شرب ما يسكر من الاشربة المحرمة، فمن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب النيىء ـ او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب وغيره، يحد اي يجلده الامام او نائبه، اذا كان الشارب مكلفا مختارا عالما بتحريم الخمر.

٢ـ حكم الخمر وحكمته:

حرمت الخمر في السنة الثانية من الهجرة ونزل في تحريمها قوله تعالى:

١- أخرجه الدار قطني.

٢- عند الحنفية ان سرق ثالثا لم يقطع بل يحبس حتى يتوب، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لامتلافة للنفوس المحترمة فكل حد يتضمن اتلاف النفوس من كل وجه، كالبطش والمشي فلا يشرع حدا واليه الاشارة بقول علي، رضي الله عنه: إني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها..... راجع الاختيار جـ٤ ص١٠٥ وابن قاسم ص٧٦ وتبيين الحقائق جـ٣ ص٢٢٤.

﴿إنما الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنصابُ والأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَيطانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعلكُم تُفلِحون إنما يُرِيدُ الشَيطانُ أَن يوقِعَ بَينكُمُ العَداوَةَ وَالبَغضاءَ فِي الخَمرِ والمَيسِرِ وَيَصُدَكُم عَن ذِكرِ اللهِ وعَنِ الصَلاةِ فَهَل انتُم مُنتَهون﴾ (سورة المائدة/٩٠ـ ٩١).

والحكمة من تحريم الخمر هي حفظ عقول الافراد، اذ ان في حفظها حفظا لكيان المجتمع من التفكك واشاعة البغضاء بين افراده، وهو ما تشير اليه الاية الكريمة.

٣ـ مقدار حد الشرب :

يرى الجمهور ان حد الشرب هو ثمانون جلدة ودليلهم حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه : ان نبي الله (ﷺ) جلد في الخمر اربعين بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ قال عبدالرحمن بن عوف: ارى ان تجعلها كأخف الحدود»[1] واخف الحدود هو حد القذف وهو ثمانون جلدة، ويرى الشافعية ان حد الشرب اربعون جلدة.

٤ـ كيفية اقامة الحد :

يفرق الضارب على الاعضاء فلا يجمعه في مكان واحد لانه قد يؤدي الى الهلاك، ويتجنب المقاتل وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها الى القتل كالقلب، ويتجنب الوجه لقوله (ﷺ): «اذا ضرب احدكم فيلتق الوجه»[2] ولأنه مجمع المحاسن.

٥ـ مفهوم السكران :

قال ابو حنيفة: هو الذي لايعرف الرجل من المرأة، وقال مالك: هو الذي يستوي عنده الحسن والقبيح، وقال الشافعي: هو الذي يخلط في كلامه على خلاف عاداته.

٦ـ ثبوت حد الشرب :

يجب الحد على شارب الخمر باحد امرين :

الاول : اقراره على نفسه مرة واحدة مع وجود الرائحة، هذا عند ابي حنيفة، ويرى الجمهور عدم اشتراط وجود الرائحة مع الاقرار لانه مؤاخذ باقراره.

الثاني : شهادة الشاهدين. ولاتقبل شهادة النساء لانه حد والحدود لا تثبت بشهادتهن[3].

١ـ رواه البخاري رحمة الله تعالى.

٢ـ رواه احمد في مسنده.

٣ـ راجع ميزان الشعراني ج ٢ ص١٧٤ واللباب ج ٢ ص١٦٤ وفيض الغفار ج ٢ ،ص٨١.

المطلب الثامن

تـــرك الصلاة

١ـ اهمية الصلاة :

عرفت في العبادات اهمية الصلاة ومكانتها فيما بينك وبين الله، بل بينك وبين العباد، وانها حق خالص لله تعالى حيث قال ﴿وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾(الذاريات/٥٦)، وانها اداء لشكر نعم الله، واعتراف بعظمته وقدسيته تخضع له جباهنا بالسجود، واكرم الناس اكثرهم عبادة، واقربهم اليه سبحانه اكثرهم انقيادا لامره.

٢ـ عقوبة تارك الصلاة:

اتفق الفقهاء على فرض عقوبة على تارك الصلاة، واختلفوا في نوعها ومقدارها، فمنهم من قدر تلك العقوبة بالقتل، وعليه تكون من الحدود، ومنهم من يفوض الامر الى الامام ليقوم بانزال عقوبة رادعة زاخرة عليه حتى يتوب ويصلي، وبناء على رأي من جعل ترك الصلاة من الحدود رأينا ان نتكلم عليه بايجاز.

تارك الصلاة على القسمين :

الأول : تاركها جاحدا وجوبها، فهو كافر باجماع المسلمين، وحكمه حكم المرتد، وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام : ان تارك الصلاة كافر، وانه قال : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »[١].

الثاني : تاركها كسلا وهو يعتقد وجوبها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب البعض الى انه قد فسق بذلك، ويستتاب فان تاب وصلى قبل منه، وان لم يتب واصر على ترك الصلاة قتل حداً[٢].

وقال اخرون : انه لايقتل ان لم يتب، بل يعزر ويحبس حتى يصلي، وذلك لقول النبي (ﷺ) : « لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث ..» وليس فيه ترك الصلاة[٣] ونسب الى الامام احمد انه قال بكفره وباجراء احكام المرتدين عليه، فلا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين[٤] واستدلوا على قتله بقوله تعالى:

﴿فان تابوا واقاموا الصلاة، واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾(التوبة/٥).

---

(١) راجع : الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري ج ٥ ص ٤٥٧.

(٢) المرجع نفسه ص ٤٥٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) راجع اعانة الطالبين ج ١ ص ٢٢.

المبحث الثالث

السيّر

١ـ تعريفه :

قبل الشروع في المقصود لابد من شرح هذه الكلمات : السير، الجهاد، الغزو.

السيّر : جمع سيرة وهي الطريقة، وسمي هذه الموضوع بالسير لانه يجمع سيرة النبي (ﷺ)، وطريقته في مغازيه، وسيرة اصحابه، وما نقل عنهم في ذلك.

الجهاد لغة مشتق من الجهد يقال : اجهد دابته، اذ حمل عليها في السير فوق طاقتها وشرعا، هو بذل المسلم طاقته وجهده في نصرة السلام ابتغاء مرضاة الله ولاعلاء كلمته.

الغزو : اصله الطلب يقال : ما مغزاك من هذا الامر ؟ اي ما مطلبك وسمي الغازي غازيا لطلبه الغزو[١].

والجهاد ثلاثة انواع :

الاول : جهاد باللسان ببيان شرائع الاسلام، ودحض الاباطيل المفتراة على الاسلام لذا امر الله المسلمين بقيام طائفة منهم بالتفقه في الدين، ليبينوا للناس مالهم وما عليهم، قال تعالى :

﴿فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهم طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدين وَلِيُنذِروا قَومَهُم إذا رَجَعُوا إلَيهِم لَعَلَّهم يَحذَرون﴾ (التوبة/ ١٢٢).

وقال (ﷺ): « جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم »[٢].

الثاني والثالث : الجهاد بالمال والنفس :

وذلك بانفاق المال في سبيل نصرة الاسلام من وجوه البر وقد يختص بانفاقه على الغزاة والمقاتلين في سبيل الله بشراء العتاد والسلاح والارزاق لهم قال تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا هَل أدلُكم على تجارة تُنجيكم مِن عذاب أليم: تؤمِنون بالله ورَسوله وتجاهِدون في سَبيل الله بأموالِكم وأنفسكم ذٰلكم خَيرٌ لَكم إن كُنتم تَعلَمون﴾(الصف/١٠ـ١١).

واما الحديث فقوله (ﷺ): « ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتسمه النار»[٣]، وقال : « لايلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولايجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم ابدا »[٤].

١ـ راجع الاختيار ج ٥ ص ١٧٧، والمذهب للشيرازي ج ٢ ص ٦٢.

٢ـ رواه ابو داود.

٣ـ رواه اصحاب السنن الاربعة.

٤ـ رواه مسلم.

٢ اسباب الجهاد في سبيل الله :

أ . رد الاعتداء قال الله تعالى :

وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ
يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ
وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ
حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ
ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾

(البقرة/١٩٠-١٩٢)

جاء الامر بالقتال في هذه الايات للرد على اعتدائهم على المسلمين حيث اخرجوهم من دارهم وفتنوهم في دينهم ، وكذا جاء فيها النهي عن الاعتداء واعلنت ان الله يبغض المعتدين .

ب ـ القتال لنصرة ضعفاء المسلمين قال تعالى :

﴿وَمالَكُم لاتقاتِلون في سَبيل اللّه وَالمُستَضعَفين مِن الرِّجال وَالنِساء وَالولد ان الذّين يَقولونَ رَبّنا أخرِجنا مِن هذهِ القَريَة الظالِم اهلها ، واجعل لَنا مِن لَدُنك وليا وَاجعَل لنا مِن لَدُنك نَصيرا ﴾(النساء/٧٥).

بينت الاية سببين للحث على القتال :

الاول : سبيل الله وهو الغاية العظمى التي يسعى اليها الدين ، وهي لا تكون فتنة ويكون الدين لله .

الثاني : سبيل المستضعفين الذين اسلموا في مكة وحيل بينهم وبين الهجرة فعذبتهم قريش وفتنتهم حتى تضرعوا الى اله طالبين منه الخلاص، فهؤلاء وامثالهم اليوم من المسلمين في غير البلاد الاسلامية لهم حق الحماية ودفع الاذى عنهم.

ج ـ توحيد الله واقامة شرعه : اوجب الله على المسلمين اعداد القوة والبدء بقتال الكفرة الذين لم يكتفوا برفض الاسلام، وانما منعوا المسلمين من تولي الحكم ليتمكن المسلمون من اقامة دين الله ونشر تعاليم الاسلام، اذ جعل الله في الارض خليفة وهو يتمثل في الانسان الذي يقوم بالتوحيد، واقامة العدل بين الخلق، وازالة الفساد، وهذا يقتضي ان يكون المسلمون هم اصحاب السلطة التي تحتاج في كثير من الاحيان الى البدء بالقتال، والحقيقة ان القران قد دل على هذا النوع من القتال.

قال تعالى:

﴿وقاتِلُوهُم حَتى لاتكُونَ فِتنَة وَيكُونَ الدينُ كُلُّهُ للهِ فَان انتَهَوا فَان الله بِمَا يَعمَلُونَ بَصير﴾(الانفال/٣٩).

أمرهم سبحانه بالقتال الى ان تزول الفتنة وتسير الدعوة في طريقها آمنة.

وقال ايضا:

﴿قَاتِلُوا الذِينَ لايُؤمنُونَ باللهِ وَلاَ باليومِ الاخر ولا يُحَرمُونَ ماحَرمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ولا يَدينُونَ دينَ الحَق مِن الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صاغرون﴾(التوبة/٢٩)

فالاية صريحة في ان الأمر بالقتال لاظهار دين الله وتطبيق شرائعه بعد ان يتولى المسلمون الحكم وليس المقصود قتل غير المسلمين او اكراههم على الاسلام بدليل اقرار الكافر على كفره وشرع الجزية مقابل حمايتهم والدفاع عنهم.

٣- حكم الجهاد:

الجهاد على قسمين: فرض عين، وفرض كفاية.

الأول: فرض العين، ويكون عند النفير العام وهو ان يحتاج الى جميع المسلمين القادرين على الجهاد، ولايحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين الا بالجميع فيصير عليهم فرض عين كالصوم والصلاة، او اذا هجم العدو وجب على الجميع الدفاع.

قال الله تعالى:

﴿انفِروا خِفَافاً وثِقَالاً وَجَاهِدوا بأموالِكُم وأنفُسِكُم في سَبيلِ اللهِ ذلكُم خَير لكُم إن كُنتُم تَعلَمُون﴾(التوبة/٤١).

الثاني: فرض الكفاية: ويكون ذلك اذا قام به من فيه الكفاية سقط الفرض عن

الباقين، أما كونه فرضا فلقوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرهٌ لكُم وَعَسى أن تكرَهُوا شيئاً وَهُوَ خَيرٌ لكُم﴾(البقرة/٢١٦).

وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى:

﴿لاَ يَستَوِي القَاعِدُونَ من المُؤمِنِين غيرُ أولي الضرَرِ[١] والمجاهِدُونَ في سبيل الله بأموالِهم وأنفُسِهم فَضَّلَ الله المُجَاهِدِينَ بأموالهم وأنفُسِهم عَلَى القاعِدِينَ دَرَجَةً وكُلاً وَعَدَ الله الحُسنى﴾(النساء/٩٥).

فلو كان فرضا على الجميع لما فاضل بين من جاهد وبين من ترك، ولأنه وعد الجميع بالحسنى فدل على أنه ليس بفرض على الجميع لأن تارك الفرض ليس له فضل ولا يوعد بالحسنى[٢].

روى أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه): «أن رسول الله (ﷺ) بعث الى بني لحيان وقال: ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعدين: أيكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف الخارج»[٣].

ولأنه لو كان فرض عين في كل وقت لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش فيؤدي ذلك الى خراب البلاد وهلاك العباد.

والخلاصة ان الجهاد يكون فرض عين في بعض الاوقات كما ذكرنا وفرض كفاية في عموم الوقت، وثبتت فرضيته بالكتاب كما قال تعالى:

﴿قَاتِلُوا الذَينَ لايُؤمِنُونَ باللهِ وَلاَ باليَومِ الاخِرِ وَلاَ يُحرِمُونَ ما حَرمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِ مِنَ الذين أوتُوا الكِتَاب حَتَى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يدٍ وَهُم صاغِرُونَ﴾(التوبة/٢٩).

كما ثبتت بالسنة ايضا قال (عليه الصلاة والسلام): «الجهاد ماض الى يوم القيامة»[٤].

وبالاجماع كذلك، فقد أجمعت الأمة الاسلامية من العصر الاول والى يومنا هذا على مشروعية الجهاد بلا نكير.

٤- شرائط وجوب الجهاد:

يشترط في وجوب الجهاد اربعة شروط:

الاول: الاسلام، فلا يجب على كافر لأنه عبادة ولا تتحقق منه.

١ـ اولى الضرر هم: الاعمى والاعرج والمريض.

٢ـ راجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص٢٢٧.

٤/٢- رواه ابو داود

الثاني والثالث: البلوغ والعقل، فلا جهاد على صبي ولا على مجنون لما روي عن علي (رضي الله عنه) ان النبي (ﷺ) قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[٥] وثبت ان رسول الله (ﷺ) رَد نفراً من اصحابه استصغرهم، ولأنه عبادة على البدن فلا تجب على الصبي والمجنون كالصوم والصلاة والحج.

الرابع: الاستطاعة والطاقة على الجهاد:

وهي ان يكون الرجل صحيح الجسم ويجد مايكفيه ذهابا وايابا فاضلا عن مؤونة من تلزمه مؤونته، فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة لقوله تعالى:

﴿وَلا عَلَى المريضِ حَرَج﴾ (الفتح/١٧).

ولا جهاد على غير المستطيع كأقطع اليد او الرجل او الاعرج او الاعمى ولا على من لايملك النفقة او الركوب او السلاح لقوله تعالى:

﴿وَلا عَلَى الذِينَ لاَيَجِدونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَج إِذاَ نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ﴾ (التوبة/٩١).

٥- الفرار يوم الزحف:

الفرار يوم الزحف[٦] من الكبائر، والسبع الموبقات لقوله (ﷺ): «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هي يارسول الله قال الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات)[٧] اذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم الثبات في الميدان لقوله تعالى:

﴿ الآنَ خَفَفَ اللهُ عَنكُم وعَلِمَ أن فِيكُم ضَعفاً، فان يكُن مِنكُم مائَة صَابِرَة يَغلِبُوا مائتَينِ، وإن يَكُن مِنكُم ألف يَغلِبُوا الفَينِ بِإذنِ الله والله مَعَ الصابِرِينَ ﴾ (الانفال/٦٦).

وهذا امر بلفظ الخبر لأنه لو كان ذلك خبرا لما وقع غير ذلك اي الغلبة عند وجود العددين المتقابلين المذكورين في الآية فدلت على وجوب مصابرة المائة لمائتين والالف للألفين وقس على ذلك، اي مصابرة كل عدد من المسلمين لضعفيهم من الكفرة ولا يجوز

٥- رواه ابو داود واحمد وابن ماجة والنسائي.

٦- الزحف هو سير الجيش الى الجيش في الحرب.

٧- رواه الشيخان.

لمن تعين عليه الجهاد ان يولي الا متحرفا لقتال وهو أن ينتقل من مكان الى مكان آخر أمكن للقتال او متحيزا الى فئة وهو أن ينضم الى قوم ليعود الى القتال لقوله تعالى:

﴿يَاأَيُّهَا الذِين آمنُوا إذَا لَقِيتُمُ الذين كَفَرُوا زَحفاً فَلا تُولُوهُمُ الأدبارَ وَمَن يُولِهِم يَومَئِذٍ دُبُرَهُ الا مُتَحَرفاً لِقِتالٍ او مُتَحَيزاً إلى فِئَةٍ فَقَد بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله وَمَأوَاهُ جَهَنمُ وَبئسَ المَصيرُ﴾(الانفال/١٥ـ١٦).

٦- الدعوة الى الاسلام قبل القتال:

إذا دخل المسلمون دار حرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام، للحديث الذي رواه الحاكم من ان النبي (ﷺ): «ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام»[٨]. وان لم يسلموا دعاهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها. اي ممن تقبل منهم الجزية لان من الكفار من لاتقبل منهم الجزية كالمرتدين، فان قبلوا فلهم ماللمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين، لقول علي (رضي الله عنه)، انما بذلوا الجزية لتكون اموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا» واذا ابوا اي لم يؤمنوا ولم يعطوا الجزية استعان المسلمون عليهم بالله وحاربوهم وقاتلوهم، لانه لما تحصن بنو النضير من رسول الله (ﷺ): «أمر بقطع نخلهم وتحريقه»[٩]. وفيهم نزل قوله تعالى:

﴿مَاقَطَعتُم مِن لِينَةٍ او تَركتُمُوها قَائِمةً عَلَى أصُولِها فَبإذن الله، ولِيُخزِيَ الفاسِقِين﴾(الحشر/٥).

وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا[١٠] ولا يقتلوا مجنونا ولا امرأة، ولا صبيا، ولا اعمى، ولا مقعدا، ولا مقطوع اليمين، ولا شيخا فانيا الا أن يكون قائدا أوله رأي في الحرب او له مال يحث به ضد المسلمين، لما روي عن النبي (ﷺ): «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله لاتقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا أمراة، ولا تغلُوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين»[١١]

٨- رواه الحاكم في المستدرك.

٩- رواه مسلم والبخاري.

١٠- الغدر، الخيانة بنقض العهد بعد الامان، والغلول، والخيانة والسرقة من المغنم، والتمثيل وهو ان يشقوا اجواف الاعداء، ويرضخوا رؤوسهم.

١١- اخرجه مسلم والبخاري وابو داود.

٧- الموادعة (الهدنة):

اذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم على مال منا أو منهم، أو على شيء آخر، وكان ذلك في مصلحة المسلمين فلا بأس لقوله تعالى:

﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسلم فاجنَح لَهَا وَتَوكل على الله انهُ هُوَ السَمِيعُ العَلِيمُ﴾(الانفال/٦١).

أي ان مالوا الى المصالحة فمل اليها وصالحهم والمعتبر في ذلك مصلحة المسلمين حتى اذا كان لهم قوة كافية لاينبغي لهم موادعة أهل الحرب.

وثبت ان رسول الله(ﷺ) وادع أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولأن الموادعة جهاد معنى اذا كانت خيرا للمسلمين، لأن المقصود هو دفع الشر، واذا حصل بالموادعة فقد جاز(١٢).

٨ استيلاء المسلمين على بلد اهل الحرب:

اذا فتح المسلمون بلدة لأهل الحرب قهرا فقد استولوا على ثلاثة اشياء: العقار، والانفس، والأموال المنقولة. ولكل واحد منها حكم خاص.

اما العقار: فالامام مخير فيه بين أمرين:

الأول: تقسيمه على الغانمين، باعتباره جزءا من أموال الغنيمة كما فعل النبي(ﷺ) بخيبر.

الثاني: اعتبار الاراضي ملكية عامة للمسلمين، واقرار اهلها عليها، ووضع الخراج على ما بأيديهم منها، كما فعل عمر (رضي الله عنه) بسواد العراق(*) بموافقة الصحابة، حيث قال لهم: لو قسمتها عليكم لم يبق لمن بعدكم شيء، ولأن المسلمين لو اشتغلوا بالزراعة يتقاعدون عن الجهاد، ولأن في الخراج عليها منفعة لمن يجيء بعدهم، ويرى الشافعي وجوب تقسيمها الا اذا طابت نفوس الغانمين بوقفها على المسلمين(١٣).

واما الانفس: فاسرى، وهم الرجال المقاتلون من الكفار، اذا ظفر بهم المسلمون، والامام مخير فيهم اذا اقاموا على كفرهم في فعل الاصلح حسب اجتهاده، فهو اما أن

١٢- راجع الاختيار جـ٤ ص١١٨-١١٩ والمذهب جـ٢ ص٢٣٣.

(*) يطلق سواد العراق على ارض العراق التي فتحها المسلمون في خلافة عمر رضي الله عنه، سميت ارض السواء ايضا لكثرة الخضر التي تبدو من البعد سوادا.

١٣- راجع: الميزان للشعراني جـ٢ ص١٨٤ والرحمة في اختلاف الأمة جـ٢ ص١٨٢.

يقتلهم كما فعل النبي (ﷺ) ببني قريظة او يمن عليهم باطلاق سراحهم بلا مقابل، او يفتديهم بمال، او بمبادلتهم بأسرى المسلمين[١٤].

وأما الأموال المنقولة، فهي على قسمين: نفل وغنيمة:

أما النفل، فهو ماجعله الامام لبعض الغزاة من اصل الغنيمة كالسلب او غيره ليحرضهم على القتال، والاصل في ذلك قوله (ﷺ): «من قتل كافراً فله سلبه»[١٥]. والسلب، هو السلاح، والثياب، والفرس، والالة، وما عليه من ثياب، ويستحق القاتل السلب، سواء شرطه الامام ام لم يشرطه خلافا لابي حنيفة الذي يرى انه لايستحقه الا اذا اشترطه الامام.

واما الغنيمة فهي في اللغة: من الغنم، وهو المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال او بايجاف خيل، واما أموال المرتد فهي فيء.

تقسيم الغنيمة

الأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿ وَاعلَمُوا أنما غَنِمتُم مِن شَيءٍ فَان للهِ خمسَهُ وللرسُولِ ولِذي القُربى واليَتامى والمَساكينِ وابنِ السَبيلِ ﴾(الانفال/٤١).

وقسمة الغنيمة تكون على النحو الاتي: تعطى اربعة اخماس لمن شهد الوقعة من الفاتحين بنية القتال وان لم يقاتل فعلا وكذا من حضر بغير نية القتال ولكنه قاتل، ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال فيعطى للفارس ثلاثة اسهم: سهمان للفرس وسهم له وسهم واحد للراجل هذا ماذهب اليه الجمهور ويرى الحنيفة ان للفارس سهمين فقط: سهما له وسهما لفرسه، ويروى عن الامام قوله : إني اكره أن أفضل بهيمة على مسلم.

تقسيم الخمس:

أما الخمس فيقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله (ﷺ) وهو الذي كان له في حياته، ويصرف بعده لمصالح المسلمين. وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب، ويشترط في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير. وسهم لليتامى الفقراء.

١٤- ذهب الحنيفة الى عدم جواز الفدية.

١٥- رواه الشيخان.

وسهم للمساكين وهم الذين لايجدون ما يكفيهم. وسهم لأبناء السبيل، وهو كل مسافر أو مريد لسفر في غير معصية وهو محتاج[١٦].

٩- الفيء:

لغة من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال العائد من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل كالجزية وعشر التجارة وهو نوعان:

أحدهما ما انجلى[١٧] عنه الكفار وتركوه للمسلمين، او بذلوه للكف عنهم فهذا يخمس ويصرف خمسه الى من يصرف عليه خمس الغنيمة لقوله تعالى:

﴿مَا أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِن أهلِ القُرَى فَلِله وللرسُولِ وَلذي القُربى واليَتَامى والمَساكِينِ وابنِ السبيل﴾(الحشر/٧). ويعطى اربعة اخماس للمقاتلة.

وثانيهما: ما أخذ من غير خوف كالجزية وعشور التجار، وهذا النوع مختلف في تخميسه، فبعض الفقهاء يرى ان يخمس كما في النوع الاول وبعضهم يرى عدم تخميسه، ويصرف جميعه في المصالح العامة.

١٠- الجزيه

في اللغة مأخوذة من قولهم جزى يجزى، اذا قضى، وشرعا مال يلتزم به كافر بعقد مخصوص، فهي ضريبة على الرؤوس يلتزم غير المسلم بأدائها الى الدولة الاسلامية اذا ما دخل في الذمة.

دليل الجزية:

والجزية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقوله تعالى:

﴿قاتِلُوا الذينَ لايُؤمِنُونَ باللهِ ولا بِاليَومِ الآخِرِ وَلا يُحَرمُون ما حَرمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدينونَ دِينَ الحَقِ مِنَ الذينَ أوتُوا الكِتابَ حَتى يُعطُوا الجزيَةَ عَن يَدوَهُم صَاغِرُونَ﴾.(التوبة/٢٩)

واما السنة، فقول الرسول (ﷺ) لمعاذ (رضي الله عنه): «خذ من كل حالم وحالمة دينارا واحدا او عدله معافر من غير فصل»[١٨]. واما الاجماع، فقد ذهب جمهور

١٦- راجع شرح ابن قاسم ص٨٠ والمهذب للشيرازي جـ٢ ص٤٢٦

١٧- انجلوا اي انسحبوا او هربوا عنه.

١٨- اخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

الفقهاء الى جواز اخذ الجزية من اهل الكتاب، وذهب الحنفية ومالك والاوزاعي الى ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار عدا المرتد واتفقوا على انها تؤخذ من المجوس، لقوله (ﷺ): «سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم»[١٩].

شرائط وجوب الجزية:

من شرائط وجوب الجزية:

١- البلوغ ٢- العقل. فلا جزية على المجنون ٣- الذكورية، فلا جزية على الانثى والخنثى لقول عمر (رضي الله عنه): «ولا تضربوا الجزية على النساء والصبيان»[٢٠]. ٤- أن يكون من اهل الجزية، بأن يكون من أهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب كالمجوس، واما غير هؤلاء فمختلف فيه، الا المرتد فانه يجب قتله بالاتفاق.

عقد الجزية:

الجزية تؤخذ من الكفار مقابل حمايتهم والدفاع عنهم، وتسقط اذا عجزت الدولة الاسلامية عن حمايتهم، وهذا العقد يتضمن اربعة اشياء:

الأول: ان يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم برفق لا على وجه الاهانة واقلها دينار في كل حول ولا حد لأكثرها ويرى البعض تحديدها باربعة دنانير.

الثاني: ان تجري عليهم احكام المسلمين فيضمنون مايتلفونه على المسلمين من نفس ومال، وإن فعلوا مايعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد.

الثالث: ان لايذكروا دين الاسلام الا بخير.

الرابع: ان لايفعلوا مافيه ضرر على المسلمين كايوائهم من يطلع على اسرار المسلمين وينقلها الى دار الحرب[٢١].

١١- الخراج:

هو ماضرب على أرض الكفار المغنومة عنوة أي قهرا، وتركت بيد اهلها لزراعتها واستغلالها كما فعل عمر بسواد العراق بمشاورة الصحابة، والارض التي يفرض عليها الخراج تسمى بالاراضي الخراجية.

١٩- رواه البخاري.

٢٠- رواه البيهقي.

٢١- انظر: تفسير الخازن جـ٢ ص٦٥ والمهذب جـ٢ ص٢٥٠ وابن قاسم ٨٠.

انواع الخراج:

الخراج نوعان:

الأول: خراج وظيفة وهو مايفرض على الارض بالنسبة الى مساحتها، ونوع زراعتها، وهذا النوع من الخراج يكون في الذمة لقاء تمكن المزارع من الأرض، ويؤخذ مرة واحدة.

الثاني: خراج المقاسمة، وهو ان يكون المفروض جزءا من الخارج منها كالخمس والسدس، ويقدر حسب طاقة الأرض من انتاج، وهذا النوع من الخراج يكون الواجب متعلقا بما يخرج من الارض لا بالتمكن من زراعتها حتى اذا عطل الارض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب عليه شيء، وهو يتكرر بتكرر الخارج من الارض.

المبحث الرابع

الجنايات

وفيه مطالب

تمهيد

١- تعريف الجناية:

الجنايات جمع جناية وهي كل فعل محظور يتضمن ضررا سواء أكان على نفسه ام على غيره. وقد تعارف الفقهاء على أن لفظة الجناية تطلق على الاعتداء على النفس وعلى مادونها. ..

يقال: جنى على نفسه وجنى على غيره، فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال، والجناية على النفس تسمى قتلا او صلبا او حرقا، والجناية على الطرف تسمى قطعا او كسرا او شجا وهذا المبحث معقود للجناية على النفس والطرف.

٢- مشروعية القصاص:

القصاص لغة اتباع الاثر، يقال: قص أثره، اذا تبعه ومنه قوله تعالى «فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا»(القصص/١١) أي اتبعيه، وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا للعبد، وهو مشروع بالكتاب والسنة والأجماع أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿يَاأَيُّها الذينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصَاصُ في القَتلى الحُرُّ بالحر والعَبدُ بالعَبدِ، والأنثى بالأنثى فَمَن عُفِيَ لَهُ من أخِيهِ شَيء فاتبَاع بالمعروفِ وأداء إلَيه باحسَانٍ﴾(البقرة/١٧٨).

وأما السنة، فقوله (ﷺ): «العمد قود»[1].

واما الاجماع، فقد انعقد الاجماع على وجود القصاص الى اليوم من غير نكير.

٣- حكمة مشروعية القصاص:

من المعقول ان الطباع البشرية والنفوس الشريرة تميل الى الظلم والاعداء وتر غب في استيفاء الزائد، وعدم الرضا بالمعاقبة بالمثل، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي، والقصاص الذي هو المعاقبة من غير زيادة ولا انتقاص لتجرأ ذوو الجهل والحمية على

١- رواه ابن ابي شيبه واسحاق

القتل والفتك والمعاقبة بأكثر من المثل، فيؤدي ذلك الى التفاني وفيه من الفساد ما لايخفي فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل.

المطلب الاول

القتل

١- تعريفه:

هو الفعل المزهق للروح على أختلاف أنواعه.

وأنواع القتل خمسة:

النوع الأول: العمد

وهو أن القتل بسلاح او بما أجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر.

احكامه:

للعمد احكام، منها القود، أي القصاص لقول الرسول الكريم: (العَمدُ قود) ومنها، المأثم، لقوله تعالى:

﴿ومَن يَقتُل مُؤمِناً متعمِداً فَجَزاؤُه جَهَنمُ خَالِداً فيها، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيهِ، وَلَعَنَهُ، وأعَد لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(النساء/٩٢) ومنها ، الحرمان من الميراث لقوله « ليس لقاتل ميراث»

شرائط وجوب القصاص:

يشترط لوجوب القصاص في القتل العمد اربعة شروط

الأول: ان يكون القاتل بالغا، فلا قصاص على صبي لقوله (ﷺ): «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٢].

الثاني: ان يكون عاقلا فيمتنع القصاص من المجنون، ويجب على من زال عقله بشرب مسكر متعمد في شربه.

الثالث: أن لايكون القاتل اصلا للمقتول، فلا قصاص على والد بقتل ولده، ولا على الأم بقتل ولدها لقوله (ﷺ): «لايقاد الوالد بالولد»[٣]، ويقتل الولد بقتل والده لأنه

١- رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية في مسنديهما.

٢- رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي.

٣- رواه احمد في مسنده والترمذي.

إذا قتل بقتل من يساويه فلأن يقتل بمن هو افضل منه اولى.

الرابع: ان لايكون القاتل انقص من المقتول بكفر، فلا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر، لما روي عن علي (رضي الله عنه)، انه قال: «من السنة أن لايقتل مسلم بكافر»[٤] ويقتل المسلم بالمسلم والذمي، والذكر بالذكر والأنثى بالأنثى لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ فِي القَتلى الحُرُّ بِالحُرِّ والعَبدُ بِالعَبدِ، والأنثَى بِالأنثَى﴾(البقرة/١٧٨).

ويقتل الذمي بالمسلم، والأنثى بالذكر لأن من يقتل بمن يساويه فلأن يقتل بمن هو اعلى منه اولى، ويقتل بالذكر لأن من يقل بمن يساويه فلأن النبي (ﷺ): «كتب إلى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن وان الرجل يقتل بالمرأة ولأن المرأة كالرجل في حد القذف فكانت مثله في القصاص، هذا ماذهب اليه الجمهور.

ويرى الحنفية ان المسلم يقتل بالذمي لأن النبي (ﷺ): «قتل مسلما بمعاهد، وقال: أنا أحق من وفى بذمته»[٥]. ذلك لأنهما تساويا في عصمة الدم فيستويان في القصاص، وأن عدم القصاص فيه التنفير عن قبول عقد الذمة، وأما قوله (ﷺ): «لايقتل مسلم بكافر..» أي بكافر حربي[٦].

سقوط القصاص:

هناك حالات يسقط فيها القصاص: منها عفو الاولياء او احدهم، لأن القصاص حقهم فيملكون اسقاطه، هذا ما اتفق عليه الفقهاء، ولكنهم اختلفوا فيما يجب بعد العفو، فذهب الشافعي الى انه تجب الدية مغلظة حالةً في مال القاتل سواء رضي أم لم يرض، وذلك لقوله (ﷺ): «لاتعقل العاقلة عمدا ولا صلحا»[٧] وهذا عمد وصلح فلا تتحمله العاقلة ويؤديها القاتل على ماتم الاتفاق عليه من التأجيل والتعجيل والتنجيم[٨] لقوله (ﷺ): «المؤمنون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل

٤- رواه البخاري واحمد وابو داود.

٥- رواه مالك في الموطأ وابو داود والنسائي.

٦- راجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص١٧٢- ١٧٤ وشرح ابن قاسم ص ٧١.

٧- اخرجه البيهقي.

٨- التنجيم في الدين هو ان يقرر سداده في اوقات معلومة متسابقة.

حراما»[٩].

النوع الثاني: شبه العمد

وهو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما اجرى مجرى السلاح وكذا اذا نشأ القتل من توالي الضرب بالسوط الصغير.

احكامه:

لشبه العمد احكام منها، أنه لاقصاص فيه لأن القتل لم يصدر عن عمد وفيه دية مغلظة ومنها، حرمان القاتل من الميراث ومنها المأثم لأنه قتل بضرب عمد، ومنها الكفارة[١٠].

النوع الثالث: قتل الخطأ

وهو على نوعين: **الاول:** خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي، أو يظنه حربيا فاذا هو مسلم.

الثاني: خطأ في الفعل وهو ان يرمي هدفا او صيدا فيصيب ادميا.

حكم القتل الخطأ او موجبه:

للقتل الخطأ احكام، منها الكفارة ودية مخففة لقوله تعالى:

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ الى أَهْلِهِ إِلا أَن يَصَّدَّقُوا﴾(النساء/٩٢).

ومنها أنه لا اثم فيه في النوعين ومنها الحرمان من الميراث لأن فيه نوع إثم يصح تعليق الحرمان به، وهو بسبب ترك التثبيت والتحرز.

النوع الرابع: ما اجري مجرى الخطأ:

وذلك مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، ان حكمه حكم الخطأ، معذور كالمخطيء.

حكمه:

للقتل الذي جري مجرى الخطأ احكام منها: الكفّارة، والدية والحرمان من الارث.

النوع الخامس: القتل بالتسبب:

وهو تصرف شخص في موت اخر بلا قصد ومباشرة منه، وذلك كمن يحفر بئرا في الطريق العام ولايحتاط في الامر بوضع غطاء عليه فيأتي عابر سبيل ويقع فيها فتأتيه منيته.

٩- رواه الترمذي.

١٠- راجع الهداية جـ٤ ص١٥٨ والاختيار جـ٥ ص٢٢-٢٤.

حكمة

من احكامه : أ- الدية على العاقلة لأنه سبب التلف وهو متعد فيما وضعه او حفره. ب- لاكفار فيه لأنه لم يقتل حقيقة جـ- لا إثم فيه لعدم القصد. د- لايتعلق به حرمان الميراث، لأن القتل منه معدوم والحق بالقتل في حق الضمان لأولياء المقتول، وفي غير ذلك لايعتبر قتلا ولا تجري عليه احكامه[١١].

مسائل

١- مسألة قتل الجماعة بواحد:

تقتل الجماعة بالواحد لما روي عن سعيد بن المسيب (رضي الله عنه): «أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قتل سبعة انفس من اهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم[١٢] ولأنه لو لم يجب القصاص على كل واحد منهم لجعلوا الاشتراك طريقا الى اسقاط القصاص وسفك الدماء.

٢- مسألة قتل الواحد بالجماعة:

يقتل الواحد بالجماعة اكتفاء، وصورتها رجل قتل جماعة فأنه يقتل، ولا يجب عليه شيء اخر من الدية لأنه إذا اجتمع الأولياء على قتله وزهوق روحه لا يتبعض، فأن قتله أحدكم سقط حقُ الباقين لأن حقهم في القصاص وقد فات وصار كما اذا مات فيسقط القصاص لفوات محله.

وذهب الشافعية الى أنه إن قتل واحدا بعد واحد قتل بالأول، ولأولياء الباقين الديات، وان قتلهم دفعة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات.

٣- من اشترك في القتل العمد مع من لايجب القصاص بقتله يسقط عنه القصاص فتجب عليه دية، وذلك كمن يشترك في القتل مع والد المقتول خلافا لأبي يوسف.

المطلب الثاني
في الكفَّارة

من قتل من يحرم عليه قتله سواء اكان المقتول مسلما ام كافرا له أمان وهو من أهل

١١- راجع اللباب جـ ٢ ص١٤٢- ١٤٣ وتبيين الحقائق جـ ٦، ص١٠٢ والاختيار جـ ٥ ص٢٢.

١٢- رواه مالك في الموطأ.

الضمان[١٣]. وجبت عليه الكفارة لقوله تعالى:

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾(النساء/٩٢)

وتجب الكفارة في شبه العمد، والخطأ، وبالسبب.

والكفارة مشروعة وظاهرة في هذه الاقسام، عدا العمد حيث انفرد الشافعية بالقول بالكفارة فيه معللين لذلك بأن القاتل عمدا اغلظ إثما مما كان قتله خطأ فكانت الكفارة المشعرة بالطهرة أليق به من قاتل الخطأ.

ويرى الجمهور أنه لاكفارة في القتل العمد، لأن الشارع قد شدد في أمر القاتل، والدية اذا عفا الأولياء فلا يزاد على ذلك.

مسائل

إذا اشترك جماعة في قتل واحد وجب عليهم كفارة واذا قتل كافر مسلما لاتجب عليه الكفارة لأنه ليس أهلا للعبادة والطهرة، والصبي والمجنون إذا صدر منهما القتل تجب عليهما الكفارة عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة.

تعريف الكفارة:

والكفارة لغة مأخوذة من الكفر وهو الستر[١٤] وشرعا عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجبد فصيام شهرين متتابعين، ومن لم يستطع عتق الرقبة أو الصوم ففيه قولان:

الأول: قول الجمهور وهو أنه لايجزيء الاطعام، أي اطعام ستين مسكينا في كفارة القتل، لأن الكفارات لاتعلم الا بالنص، ولا نص فيه.

الثاني: للشافعية فهم يرون أنه يلزمه -إطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار، والجماع في نهار رمضان[١٥].

المطلب الثالث

القصاص في الاطراف

إتفق الفقهاء على وجود القصاص في الأطراف إذا تكافأ الجاني والمجني عليه، والقاعدة هي كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف

١٣ـ المرتد لا امان له.

١٤- الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها وهي فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة. راجع النهاية لابن الاثير.

١٥- راجع المهذب جـ٢ ص٢١٧ والاختيار جـ٥ ص٢٦ والميزان جـ٢ ص١٥٤ والرحمة في اختلاف الامة جـ٢ ص١٤٠.

فعلى هذا يشترط لوجوب القصاص في الأطراف شروط القصاص في النفس نفسها، ويضاف اليها شروط اخرى وهي:

١- الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، فلا تقطع يسرى بيمنى ولا العكس.

٢- ان لايكون بأحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لاعمل لها، واما الشلاء فتنقطع بالصحيحة.

٣- ان يكون القطع من المفصل كمرفق وكوع. وما لامفصل فيه لاقصاص فيه.

٤- ان يتساوى الطرفان في الدية.

واختلف الفقهاء في الجروح، فالحنفية يرون وجوب القصاص فيها، وفي شجة يمكن فيها المماثلة. والشافعية يرون أن لاقصاص في الجروح في سائر البدن لعدم ضبطها إلا الموضحة للعظم في اي موضوع من البدن من غير كسر، ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا في قصاصها[١٦].

١٦- راجع فيض الغفار جـ٢ ص٨٤ وشرح ابن قاسم ٧١ والهداية جـ٤ ص١٦٦.

المبحث الخامس

الديـــات

المطلب الاول

في التعريف والتقسيم

الديات جمع دية، وهي مال بسبب جناية على نفس او طرف، وهي على قسمين:

الأول: دية مغلظة:

وهي مائة من الابل =٣٠ حقة و٣٠ جذعة و٤٠ خلفة في بطونها اولادها، هذا عند الشافعية، وغيرها يرى انها =٢٥ حقة و٢٥ جذعة و٢٥ بنت لبون و٢٥ بنت مخاض[١].

والدية المغلظة تجب في:

١- القتل العمد اذا تعذر القصاص.

٢- القتل شبه العمد.

الثاني: الدية المخففة:

وهي مائة من كل الابل كما روي عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (ﷺ) في دية الخطأ: «٢٠ حقة ٢٠ بنت مخاض، ٢٠ بنت لبون، ٢٠ ابن لبون»[٢].

اتفق الفقهاء على ان في قتل الخطأ الدية المخففة على العاقلة. واختلفوا في قتل العمد للصبي والمجنون، فذهب البعض الى ان عمدهما خطأ فتجب عليهما دية مخففة وذهب البعض الى ان عمدهما عمد فتجب عليهما دية مغلظة.

والدية اما ان تكون من الابل وهي كما ذكرنا او من الدنانير وهي الف دينار او من الدراهم وهي عشر الاف درهم عند الحنفية وعلى رأي غيرهم اثناعشر الف درهم ولا تغليظ سواء في الدية المغلظة ام المخففة، الا أنه اذا غلظت الدية زيد عليها ثلث المخففة ففي الفضة مثلا يجب ستة عشر الف درهم.

١- الحقة: الناقة التي اتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة: التي دخلت في السنة الخامسة، والخلفة: الناقة الحامل.

٢- رواه ابو داود، وبنت مخاض: الناقة التي اتمت سنة ودخلت في الثانية وبنت لبون، الناقة التي دخلت في السنة الثالثة وابن لبون، الجمل الذي دخل في السنة الثالثة.

المطلب الثاني

دية المرأة والكتابي

أولا: دية المرأة:

دية المرأة على نصف دية الرجل في النفس وفي الطرف، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ما اتفق عليه الفقهاء.

ثانيا: دية الكتابي:

أما دية الكتابي فذهب الشافعية والمالكية الى أنها على النصف من دية المسلم لقوله (ﷺ): «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»[٣]، وذهب الحنفية الى ان دية الكتابي والمعاهد كدية المسلم.

مسألة:

كل عمد سقط فيه القصاص كأن يكون القاتل اصلا للمقتول. أو مع القاتل صبي، أو عفا أحد الأولياء فالدية في مال القاتل في ثلاث سنين وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل، وتجب حالاً الا اذا اشترط التأجيل.

المطلب الثالث

مقدار الدية في الأطراف

تجب دية النفس كاملة في قطع الاطراف الآتية: اليدين، والرجلين والأذنين، والشفتين، والجفون الأربعة، واللسان، وذهاب الكلام، وذهاب البصر من العينين، وذهاب السمع من الأذنين، وذهاب الشم، وذهاب العقل، ويفهم من «ذهاب» حتى ولو كان العضو باقيا، وكذا تجب دية النفس بقطع الذكر والانثيين «البيضتين» ولو من عنين ومجبوب.

القصاص في الجروح: وما يجب فيها من الدية

لاقصاص في الجروح الا في الموضحة للعظم في أي لموضع من البدن من غير كسر ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها، وإذا سقط القصاص تجب الدية وهي خمس من الابل.

٣ـ رواه ابو داود والنسائي.

أقسام الجروح:

الجروح قسمان: الأول، شجاج، وتكون في الرأس والوجه وهي عشر:

١- الخارصة، وهي التي تشق الجلد. ٢- الدامية ماتدميه. ٣- الباضعة تقطع اللحم. ٤- المتلاحمة وهي التي تنزل في اللحم. ٥- السمحاق وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وفي هذه الخمسة حكومة عدل.

٦- الموضحة وهي أن تكشف عن العظم ففيها خمس من الابل.

٧- الهاشمة وهي التي تهشم العظم، وفيها عشر من الابل.

٨- المنقلة، وهي ماتنقل العظم من مكان الى آخر، وفيها خمسة عشر من الابل.

٩-المأمومة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهيجلدة رقيقه تحيط بالدماغ وفيها ثلث الدية.

١٠- الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ، وفيها أرش المأمومة وهو ثلث الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، لأن خرق جلد الدماغ بعد المأمومة فوجب لأجلها حكومة، هذا ماقاله أبو الحسن الماوردي البصري[٤] ولا قصاص الا في الموضحة فقط.

الثاني: جروح فيما سوى الرأس والوجه، وهي قسمان:

جائفة وهي التي تصل الى الجوف وفيها ثلث الدية. وغير جائفة.

٤- راجع المهذب للشيرازي جـ ص١٩٨-١٩٩ وشرح ابن قاسم ٧٢ وفيض النفار جـ٢ ص٨٤ واللباب جـ٣ ص١٥٨.

المبحث السادس

في الكراهة

وفيه مطالب

تمهيد: معنى الكراهية

المكروه غير المحبوب، وهو حرام عند محمد بن الحسن الا أنه لما لم يجد فيه نصا لم يطلق عليه الحرمة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو الى الحرام أقرب لتعارض الادلة فيه، وتغليب جانب الحرمة. لقوله (ﷺ): «ما اجتمع الحرام والحلال الا وقد غلب الحرام الحلال»[1].

المطلب الاول

في استعمال الذهب والفضة

اتفق الفقهاء على حرمة لبس الحرير للرجل وجوازه للمرأة، وعلى اتخاذ الانية من الذهب، والفضة، وعلى حرمة الذهب والفضة او التحلي بأحدهما للرجل دون المرأة لما روي عن علي (رضي الله عنه): «أن رسول الله اخذ حريرا فجعله عن يمينه، وذهبا فجعله عن يساره ثم قال: إن هذين حرام على ذكور امتي»[2] ولما روي عنه (ﷺ): «لاتلبسوا الحرير ولا الديباج. ولاتشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»[3].

وروي ايضا أنه (ﷺ) رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: «يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله (ﷺ): خذ خاتمك انتفع به، فقال: لا اخذه وقد طرحه رسول الله (ﷺ)[4].

ويجوز لبس الخاتم من الفضة للرجل لما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما): «اتخذ

١- رواه ابو داود.

٢- رواه ابو داود والنسائي.

٣- رواه مسلم والبخاري.

٤- رواه مسلم.

النبي (ﷺ) خاتما من ورق وكان في يده، ثم كان في يد ابي بكر. ثم كان في يد عمر ثم في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس نقشه: محمد رسول الله»[٥].

وقد أتفق الفقهاء، على جواز تحلية السيف والمصحف، وعلى اتخاذ الاسنان والانف من الذهب والفضة، فعن عرفجة بن سعد قال: «اصيب انفي يوم كلاب[*] في الجاهلية فاتخذت انفا من ذهب»[٦] فيجوز لبس الحرير للرجل لعلة كالجرب لما روي عن انس (رضي الله عنه) انه قال: «رخص النبي (ﷺ) للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما»[٧]

ولا بأس بتوسده وافتراشه لأن النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه كان له مرفقة حرير على بساطه»[٨].

المطلب الثاني

في آلة اللهو

الشطرنج والنرد لهو مكروه[٩]، لأنه عبث، هذا إذا لم يقامر به فأن قامر فهو ميسر، والميسر حرام بالنص، وهو اسم لكل قمار. قال (ﷺ): «لهو المؤمن باطل إلا ثلاثاً: تأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه، وملاعبته مع أهله»[١٠] وقال (ﷺ): «كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر»[١١].

وحكي عن الامام الشافعي أباحة اللعب بالشطرنج، لما فيها من شحذ الخواطر وتذكية الافهام.

٥- رواه البخاري. وبئر أريس في المدينة. وكان الناس يجلسون حول الابار وربما يدلون ارجلهم في مائها للتبرد.

٦- رواه الترمذي

٧- رواه الشيخان.

٨- رواه ابن سعد في الطبقات. وابو نعيم في الحلية. والبخاري في الأدب المفرد.

(*) كلاب: اسم واد بين الكوفة والبصرة كانت به واقعة عظيمة للعرب.

٩- الشطرنج لعبة مشهورة معرب «شترلك» بالفارسية اي ستة الوان. وذلك لأن له ستة اصناف من القطع يلعب بها فيه. والنرد وضعها احد ملوك الفرس. وتعرفها العامة بلعب الطاولة راجع منع الطلاب ٢٧٠،٢٨٣.

١٠- رواه اصحاب السنن الاربعة في الجهاد.

١١- رواه البيهقي في شعب الايمان.

المطلب الثالث

في وصل الشعر ونحوه

قال رسول الله (ﷺ): «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموشرة، والنامصة والمتنمصة»[١٢].

الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر غيره، او التي توصل شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة هي التي توصل لها ذلك بطلبها.

والواشمة هي التي تشم الوجه والذراع. وهو ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق، والمستوشمة التي يفعل بها ذلك.

والواشرة التي تفلج اسنانها، اي تحددها وترقق اطرافها، تفعله العجوز تشبها بالشواب. والموشرة هي التي تنتف الشعر من الوجه، والنامصة هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه ليصير حسنا والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك بأمرها[١٣].

المطلب الرابع

الاحتكار

يكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم ان كان في بلد يضر الاحتكار بأهله، واما اذا لم يضر فلا بأس، والأصل فيه قوله (ﷺ): «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[١٤].

وجه كراهية الاحتكار **انه تعلق به حق العامة** وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الأمر عليهم. بخلاف ما اذا لم يضر بأهل البلد كأن يكون كثيرا. لأن حبس ملكه من غير إضرار بغيره.

والأقوات التي يكره الاحتكار فيها هي مثل الحنطة والشعير، أو مثل التبن للحيوان. وقال أبو يوسف: كل ما أضر حبسه بالعامة فهو احتكار، وان كان ذهبا او فضة او ثيابا. فهو يراعي حقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهية، وأبو حنيفة يعتبر الضرر في المعهود المتعارف يعني الأقوات.

ومدة الاحتكار قدرها بعض الفقهاء بأربعين يوما لقوله (ﷺ): «من احتكر طعاما

١٢- رواه الشيخان.

١٣- راجع الاختيار جـ٤ ص١٦٤.

١٤- رواه ابن عساكر، وابن ماجة.

اربعين ليلة، فقد بريء من الله وبريء الله منه»[١٥].

المطلب الخامس

التسعير

لاينبغي للامام ان يسعر على الناس لقوله (ﷺ): «لاتسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق»[١٦] ولأن الثمن حق العاقد فالية تقديره فلا ينبغي التعرض لحقه الا اذا تعلق به ضرر العامة، ورفع الأمر الى القاضي فله ان يأمر المحتكر ببيع مافضل عن حاجته وينهاه عن الاحتكار، واذارفع اليه الأمر ثانية عزره على مايرى زجرا له، ودفعا للضرر عن الناس. فأن كان تجار الطعام يتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق العامة الا بالتسعير فله التسعير بمشورة اهل الرأي والبصيرة[١٧].

المطلب السادس

النظر الى الاجنبية

لايجوز النظر الى المرأة الاجنبية الا الى الوجه والكفين بشرط عدم الخوف من الشهوة، وان خاف الشهوة فلا جوز، ويجوز للحاكم والشاهد في الصورتين لما فيه من الضرورة لأجل الحكم وتحمل الشهادة اذ لايمكن ذلك من غير النظر ويجوز ايضا عند الضرورة كالطبيب والمراد بالزينة مواضعها لأن النظر الى نفس الثياب والحلي حلال للأجانب ومواضع الزينة هي: الرأس موضع الاكليل[١٨] والشعر موضع القماص، والأذن موضع القرط والعنق موضع القلائد، والصدر موضع الوشاح، والساق موضع الخلخال والعضدان موضع الدملج[١٩].

١٥- رواه احمد والحاكم والدار قطني.

١٦- رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة.

١٧- راجع الهدية جـ٤ ص٩٢-٩٣.

١٨- أكاليل الوجه نواحيه، وما احاط به الجبين.

١٩- الدملج: الحجر الأملس، والمعضد من الحلي.

قال تعالى في سورة النور :

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا
مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ
خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ
أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ
أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ
أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ
لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ
مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

النور / ٣٠ ـ ٣١.

المطلب السابع

في المصافحة والمعانقة والتقبيل

يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو شيئا منه، او يعانقه، وقال البعض بجوازهما لما روى أن النبي (ﷺ): «عانق جعفرا بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وكان يوم فتح خيبر وقال لا أدري بأي الأمرين أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر[٢٠]. ولا بأس بالمصافحة فانها سنة قديمة متوارثة بين المسلمين ولما روي عن انس (رضي الله عنه) انه قال: قلنا يارسول الله أينحني بعضنا لبعض؟ قال: لا، قلنا: ايصافح بعضنا بعضا؟ قال: نعم[٢١].

٢٠- راجع الاختيار جـ٤ ص١٥٤-١٥٧ والهدية جـ٤ ص٨٣-٨٥.

٢١- راجع دور الحاكم في شرح غرر الأحكام.

القسم الثاني

وفيه مَبَاحِث

١- أدَب القَاضي

٢- الدعوى

٣- الاقرار

٤- الشهَادت

المبحث الاول

أدب القاضي

ويقصد به الأخلاق الحميدة، والصفات الحسنة، التي يكون عليها القاضي في نفسه وفي عمله، والتزامه بما ندب إليه الشرع، من بسط العدل، ورفع الظلم وترك الميل، والمحافظة على حدود الشرع[1].

معنى القضاء:

والقضاء في اللغة يطلق ويراد به معان، منها:

الالزام، ولذلك سمي الحاكم قاضياً لأنه يلزم الناس الاحكام ومنها التقدير، يقال: قضى الحاكم على فلان بالنفقة، أي قدرها عليه ومنها الأمر، ومنه قوله تعالى:

﴿وقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلا إِيَاهُ﴾(الاسراء/٢٣).

أي أمر ومنها إقامة شيء مقام غيره، ومنه قولهم: قضى فلان دينه، أي أقام مادفعه إليه مقام ماكان في ذمته.

وغير ذلك من المعاني.

والقضاء في الاصطلاح يطلق ويراد به فصل الخصومات بقول ملزم صادر عن ذي ولاية عامة.

دليل مشروعيته:

اهتمت الشريعة الاسلامية بالقضاء كثيرا، وقد قامت على مشروعيته الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل:

فأما الكتاب: فآيات كثيرة منها قوله تعالى:

﴿ياداوُدُ إنا جَعَلنَاك خَليفةً في الأرضِ فاحكُم بَينَ الناسِ بالحَق وَلاَ تَتبعِ الهَوَى فَيُضلكَ عَن سَبيلِ الله﴾(ص/٢٦).

وقوله:

﴿فَلاَ وربكَ لايُؤمنونَ حَتى يُحكِّمُوك فيما شَجَرَ بَينَهُم ثُم لايَجِدُوا في أنفُسِهِم حَرَجاً مما قَضَيتَ ويُسلمُوا تَسليماً﴾(النساء/٦٥).

١- انظر حاشية رد المختار جـ٥ ص١٥٢ وتبصرة الحكام جـ١ ص١٢ وقضاء المظالم في الاسلام للدكتور شوكت عليان ص٤٤-٤٨.

وقوله:

﴿إن الله يَأمُرُكُم أن تُؤدُّوا الأمَانَاتِ الى أهلِها، وإذا حَكَمتُم بَينَ الناسِ أن تَحكُمُوا بِالعَدلِ﴾(النساء/٥٨).

وقوله:

﴿ وأنِ احكُم بَينَهم بِمَا أنزَلَ الله وَلاَ تَتبِع أهواءَهُم ﴾(المائدة /٤٩).

واما السنة فقد حكم النبي (ﷺ) بين الناس وبعث علياً قاضيا الى اليمن[٢] ومعاذا، وقال لمعاذ «كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فان لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: «فان لم تجد في سنة رسول الله؟» قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (ﷺ) صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[٣].

وأما الاجماع:

فقد اجتمعت كلمة المسلمين على مشروعية منذ عصر الخلفاء الراشدين حتى وقتنا هذا، فقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس، وقلدوا القضاة والحكام: فحكم أبو بكر (رضي الله عنه) بين الناس، وقلد شريحا القضاء في الكوفة[٤]، وحكم علي (رضي الله عنه) بين الناس وبعث عبدالله بن مسعود الى بصرة قاضيا وناظرا[٥].

وبقي أولو الامر منذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا يولون من يفصل بين الناس ولم ينكره احد، فصار فعلهم اجماعا.

واما العقل: فلا يزال الناس في حاجة الى اقامته، رفعا للظلم، واحقاقا للحق، وتطبيقا للعدل الذي أمرنا به بقوله تعالى:

﴿ يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قوامِينَ بِالقِسطِ﴾(النساء/١٣٥).

ولان المجتمعات لاتخلوا من الخصومات والنزاع، لما في طباع الناس من التنافس والتغالب، فيتحتم قودهم الى الحق، وتحقيق التناصف بينهم، بالقضاء القاطع لخصوماتهم، فلابد من حاكم ينصف المظلوم ويعيد اليه حقه، ولايقدر الامام أن يفصل بنفسه تلك الخصومات لكثرتها، لذلك دعت الضرورة الى تعيين القضاة، ومنحهم الصلاحية للقضاء، ودعمهم الكافية لتعزيز الاحكام الصادرة عنهم.

٢- رواه الحاكم (المستدرك: ٩٣/٤) وأبو داود (السنن: ٣٠١/٣ رقم ٣٥٨٢)، وغيرها.

٣- رواه ابو داود (السنن: ٣٠٢/٣ رقم ٣٥٩٢) والترمذي: (السنن: ٢٩٤/٢، رقم ١٣٤٢).

٤- السن الكبرى: ٨٣/١٠، الكامل: ٧٧/٣.

٥- طبقات ابن سعد: ١١٩/٢/٢.

الفرق بين القضاء والافتاء:

ويختلف القضاء عن الافتاء بما في القضاء من الالزام، فان قضاء القاضي ملزم للخصمين يجب ان يتقيدا به، وفتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي.

حكم القضاء:

لما كان القضاء ذا اهمية كبيرة وخطر جسيم، فيه يتناصف الناس، وبه يعود الحق الى اهله، وبغيره تضطرب الأمور وتضيع الحقوق، لذلك كان على مجموع الأمة فرضا على الكفاية اذا قام به احدهم سقط عن الباقين واذا امتنع الناس من اقامته اثموا كلهم، فهو كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال (ﷺ): «كيف تقدس أمة لايؤخذ من شديدهم لضعيفهم»[٦] إلا انه بالنسبة للفرد قد تعتوره الاحكام الخمسة حسب الشخص المكلف بالقضاء:

أ- فقد يكون فرضاً عينياً على شخص بعينه إذا لم يكن هناك من يصلح للقيام به غيره.

ب- وقد يكون مستحبا اذا وجد من يصلح له، ولكنه هو اصلح منه.

جـ- وقد يكون مباحا اذا تساوى هو وغيره في القيام به.

د- وقد يكون مكروها اذا وجد من هو اصلح منه.

هـ- وقد يكون حراما اذا تيقن الشخص من نفسه العجز عنه.

الدخول في القضاء:

وقد كره الصحابة والتابعون والفقهاء الدخول في القضاء لمن يخاف العجز عن القيام به، لكثرة الأحاديث او لأخبار الواردة بشأن التنفير من تولي القضاء، والتحذير من طلب الدخول، منها قوله: (ﷺ): «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»[٧].

وقوله: «من سأل القضاء أو جعل قاضيا وكل الى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده»[٨].

وقد امتنع من الدخول فيه كثيرون، تحرزا من الوقوع في المحذور وتحفظا من ارتكاب الظلم.

٦- رواه ابن حبان من حديث جابر (موارد الظمآن: ٢٧٤ رقم ١٥٥٤).

٧ـ رواه كثير من اصحاب السنن عن ابي هريرة منهم: ابو دلود (سنن: ٢٩٨/٣ـ ٢٩٩ رقم ٣٥٧١ـ ٣٥٧٢). والترمذي (سنن: ٣٩٣/٢ رقم ١٣٤٠).

٨ـ رواه الترمذي (سنن: ٣٩٢/٢ رقم ١٣٣٨) وابن ماجة (سنن: ٧٧٤/٢ رقم ٢٢٠٩).

الا انه اذا وثق الشخص من نفسه بقدرته عليه وقيامه به على وجهة الصحيح، فلا باس به، وقد وردت أخبار في الترغيب فيه كقوله (ﷺ): «يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الارض بحقه أزكى من مطر أربعين يوماً»[٩].

أهلية القضاء:

ولا تصح ولاية القاضي حتى يستجمع الصفات التي تؤهله للقضاء. وهذه الصفات منها ماهو متفق عليه. ومنها ماهو مختلف فيه:

الصفات المتفق عليها:

١- البلوغ: فلا يصح تقليد الصبي ولاية القضاء، لانه غير أهل للشهادة ومن المعلوم أن صلاحية الشخص للقضاء تعتبر بصلاحيته للشهادة.

٢- العقل: فلا يصح ان يقلد القضاء مجنون او معتوه.

٣- الاسلام: فلا يصح قضاء الكافر بين المسلمين، لانه لاولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى:

﴿ وَلَن يَجعَلَ اللهُ لِلكافِرينَ عَلى المؤمِنينَ سَبيلاً ﴾(النساء/١٤١).

فاذا خرج الامر عن حد الاختيار فتولى السلطة حاكم ظالم ذو شوكة، فولى قاضيا كافرا او غيره ممن لم تتوفر فيه صفات الأهلية فهذا قاضي ضرورة، تنفذ احكامه، لئلا تتعطل مصالح الناس على الرغم من أن توليته مخالفة للشرع.

وهذا هو الذي اتفقوا عليه في هذه الصفة، أما قضاء الكافر بين غير المسلمين كما لايصح قضاؤه بين المسلمين.

١- سلامة حواس السمع والبصر والكلام، فلا يجوز قضاء الأصم، ولا الأعمى، ولا الاخرس، وذهب المالكية الى جواز قضائهم.

٢- العدالة: فلا يصح قضاء الفاسق كما لاتجوز شهادته، ولو قضى لاينفذ قضاؤه. وذهب الحنفية الى ان العدالة شرط الأولوية، وعلى هذا فان الفاسق تصح توليته القضاء، ولو قضى صح قضاؤه لحاجة الناس، لكن ينبغي ان لايولى، إذ الأولى لديهم ان يكون القاضي عدلا، كما أن الأولى أن القاضي لايقضي بشهادة الفاسق، مع هذا إذا قضى بشهادة الفاسق -من غير علمه- ينفذ قضاؤه.

وقد اتفق الجميع على ان المحدود في قذف لاتصح توليته القضاء كما لاتصح شهادته.

٩- رواه الطبراني في الكبير والاوسط وإسحق بن راهوية من حديث ابن عباس نصب الراية: ٦٧/٤.

٣- *الذكورة: فلا يصح تقليد امرأة القضاء عند الجمهور، لقوله تعالى:*

﴿ الرِجَالُ قوامُونَ عَلى النساءِ ﴾ (النساء/٣٤).

ولقوله (ﷺ): «لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة»[١٠]. وذهب ابو حنيفة الى انه يصح قضاؤها في الاموال، اي في القضاء المدني، ولا يصح في الحدود والقصاص.

وذهب ابن جرير الطبري الى جواز قضائها قياسا على جواز فتياها.

٤- الاجتهاد: بأن يكون عالما بالكتاب، والسنة، والاجماع، والاختلاف والقياس، ولغة العرب، والفقه، وغير ذلك مما يعين على الاجتهاد مع العقل والفهم والامانة والتدين وأن يكون من أهل الشهادة، فلا يصح ان يُولى العاصي او الجاهل بالاحكام الشرعية، فلاشك في أن العالم افضل من الجاهل قال تعالى:

﴿هَل يَستَوِي الذينَ يَعلَمُونَ والذِينَ لايَعلَمُونَ﴾(الزمر/٩).

وقال:

﴿ وأنِ أحكُم بَينَهُم بِمَا أنزَلَ الله ﴾(المائدة/٤٩)

والجاهل لايستطيع ان يحكم بما انزل الله لانه لايعلمه، وروى بريدة عن النبي (ﷺ) أنه قال:

«القضاء ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى فهو يجهل في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار»[١١].

وذهب جمهور الحنفية الى انه لايشترط أن يكون القاضي مجتهدا فيجوز توليه غير المجتهد، ويحكم بفتوى غيره، لأن الغرض فصل الخصومات وفق الشرع، وهذا يتم بتقليده غيره ولكن الأولى عندهم أن يكون مجتهدا[١٢].

آداب القضاة:

للقضاء آدب كثيرة، أجملها رسالة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (أو عهده) الى أبي موسى الأشعري التي تسمى سياسة القضاة (أو دستور القضاة) واليك نصها

١٠- رواه البخاري في المغازي عن أبي بكر (صحيح البخاري ٦٠/٣). وهو عند الحاكم وابن حبان واحمد مطولا (المقاصد الحسنة: ٢٤ رقم ٨٧٨).

١١- اخرجه اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة (تلخيص الحبيرة ١٨٥/٤ رقم ٢٠٨٢) وانظر جامع الأصول: ٥٤٥/١٠ رقم ٧٦٣٢.

١٢- انظر في اهلية القضاء: المغني والشرح الكبير ج١١ ص٢٨٠، بداية المجتهد ج٢ ص٤٩٩ وبدائع الصنائع ج٢٧ وشرح الدر المختار للحصكفي ج٢ ص٣٤٢.

رواه الدار قطني بسنده الى أبي المليح الهذلي «أما بعد فان القضاة فريضة محكمة، وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك بحجة، وانفذ الحق اذا وضح، فانه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لاييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى واليمين على من انكر، والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا، لايمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق الحق فان الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة. اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الامور عند ذلك، فاعمد الى أحبها عند الله، واشبهها بالحق، فيما ترى، واجعل لمن ادعى بينة امدا ينتهي إليه، فان أحضر بينه أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه، فان ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور، أو ظنينا في ولاء او قرابة، إن الله تولى منكم السرائر، ودرا عنكم البينات واياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله مابينه وبين الناس. ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يَشنهُ الله، فما ظنك بثواب الله عز وجل من عاجل رزقه وخزائن رحمته؟ والسلام عليك»[١٣].

فآداب القضاة كثيرة جدا نستطيع أن نذكر من هذه الرسالة، ومما ذكره الفقهاء مايأتي:

١- المشورة: فيستحب للقاضي أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه الأمانة، ليستشيرهم في ما يجهله من الأحكام، عملا بقوله تعالى:

﴿وَشَاوِرهُم فِي الأمرِ﴾ (آل عمران/١٥٩)

فاذا اتفقوا على أمر قضى به، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقاويلهم، وقضى بما رآه صواباً.

٢- التسوية بين الخصمين امام القضاء في الدخول، والمجلس، واللفظ والالتفات، فيجلسهما بين يديه، لا عن يمينه، ولا عن شماله، ولا يلقن احدهما حجة، ولا يضحك في وجه احدهما دون الآخر، ولا يضيف احدهما، ولا يرفع صوته على احدهما، بل لابد من المساواة بينهما في كل شيء:

١٣- سنن الدار قطني: ٤/٢٠٦-٢٠٧ وقد رواه كثيرون غيره انظر حاشية أدب القاضي للخصاف تأليف ابن مازة ١/٢١٣-٢١٤.

والاصل في ذلك قوله (ﷺ): «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعده».

وحديثه الآخر: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على احد الخصمين مالا يرفع على الآخر»[١٤].

٣- الانتباه الى الخصمين، والتيقظ، وفهم قولهما جيدا، واصله قول عمر: «فافهم إذا أدلي اليك».

٤- لايحكم على أحد حتى يسمع من الثاني. واصله قوله (ﷺ): «اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض لاحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول»[١٥].

٥- ان يكون مستقر النفس مطمئن البال، فلا يقضي وهو غضبان، او ضجر، أو قلق واصل ذلك قوله (ﷺ): «لايحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان»[١٦]، وقوله «لايقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان»[١٧].

٦- التعفف والأمانة وصيانة النفس عن كل مايريب.

٧- ان لايقبل دعوتهما ولا هديتهما، وأن كان يستجب له حضور الدعوات العامة، ويعود المرضى، ويشهد الجنازة وغير ذلك من اعمال البر.

٨- يستجيب له ان يتخذ كاتبا امينا عفيفا عدلا.

٩- ويستجيب له أن يبعث الخصمين على المصالحة.

١٠- يكره له أن يتولى البيع والشراء بنفسه، لأن ذلك يشغله، وربما يكون سببا للمجاملة والمحاباة، قال (ﷺ): «ما عدل وال اتجر في رعيته»[١٩].

١١- ان يتخذ مكانا فسيحا بارزا للقضاء يعلمه الناس، متلائما مع الوقت والفصول، وقد كره الشافعية اتخاذ المساجد مجلسا للحكم، لانه قد يحضر المحاكمة

١٤- هذا الحديث والذي قبله رواه الدار القطني (سنن:٤/٢٠٥) وابو يعلى (المطالب العالية ٢/٢٤٧-٢٤٨ رقم ٢١٢) والبطراني (مجمع الزوائد: ٤/١٩٧) وكلهم من حديث أم سلمة.

١٥- رواه الحاكم عن علي (المستدرك: ٤/٩٣).

١٦- متفق عليه من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه (صحيح البخاري: ٤/١٥٩ وصحيح مسلم ٣/١٣٤٢.

١٧- رواه الدار قطني عن سعيد الخدري (سنن: ٤/٢٠٦) والطبراني في الاوسط (مجمع الزوائد: ١٩٤).

١٨- رواه الحاكم في الكنى عن رجل (الجامع الصغير: ٢/١٤٦).

١٩- رواه ابن ماجة من حديث مكحول عن واثلة (سنن: ١/٢٤٧ رقم ٧٥٠) ولكن السخاوي ضعفه (المقاصد الزوائد: ٢/٢٥-٢٦).

الكافر والمجانين والصغار وذوو الاعذار كالحائض والنفساء، وقد تكون الدعوى في الدواب وغيرها، وصيانة المساجد اولى، لقوله (ﷺ): «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم وبيعكم»[٢٠].

ويرى الجمهور أنه لاباس من القضاء في المساجد اقتداء بالرسول (ﷺ) وبخلفائه.

١٢- ويستحب له ان يصلي عند التأهب للجلوس بركعتين، ويدعو الله بعدها لما روى (ﷺ) انه كان اذا خرج من بيته قال (اللهم إني اعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل، أو أظلِم أو أُظلَم أو أجهل أو يُجهَل عليّ»[٢١] ثم يستقبل القبلة لقوله (ﷺ) «خير المجالس ما أستقبل به القبلة»[٢٢].

قضاء القاضي لايحل حراما:

اذا قضى القاضي بشهادة زور فان قضاءه لايغير الشيء عن صفته، فلا يحل حراما ولايحرم حلالا عند جمهور الفقهاء والصاحبين من الحنفية. واستدلوا بما روته أم سلمة ان النبي (ﷺ) قال:

«انما أنا بشر، وإنكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، فانما أقطع له قطعة من النار»[٢٣] وذهب ابو حنيفة الى قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا.

وعلى هذا اذا ادعى رجل على امرأة انه تزوجها فأنكرت فأقام على زواجها شاهدي زور فقضى القاضي بالنكاح بينهما من غير علمه بانها شهادة زور، والشاهدان يعلمان انه لانكاح بينهما لايحل للرجل وطؤها ولايحل لها التمكين عند الجمهور.

قضاء القاضي بعلمه[٢٤]:

ذهب المالكية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعي الى أنه لايقضي الحاكم بعلم نفسه في حد ولا غيره سواء علم بذلك قبل الولاية أم بعدها، الا ما يجري امامه في مجلس القضاء. ودليل حديث «إنما أنا بشر..الخ».

٢٠- رواه ابو داود من حديث أم سلمة (سنن: ٣٢٥٤ رقم ٥٠٩٤) والنسائي (السنن: ٢٥٢/٨).

٢١- رواه الطبراني عن أبن عمر (المقاصد الحسنة: ٤٧٤ رقم ١٢٦١).

٢٢- رواه البخار ومسلم ومالك والترمذي وابو داود والنسائي من حديثها (انظر جامع الاصول ٥٥٢/١٠ رقم ٧٦٥٥).

٢٤- انظر في ذلك: تاريخ قضاة الاندلس ص١٩٠ ودسوي على الشرح الكبير جـ٤ ص١٥٨.

وفيه يقول: «فاقضي له على ما أسمع منه» إذ انه يقضي بما يسمع لا بمايعلم.

وقوله (ﷺ) للحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه ليس لك منه الا ذاك»[٢٥].

وذهب الصاحبان، وهي رواية عن أحمد والقول الثاني الشافعي وهو اختيار المزني من الشافعية الى جواز قضائه بعلمه فيما سوى الحدود، بدليل انه (ﷺ) حكم لهند بالنفقة[٢٦] بلا بينة، ولا إقرار لعمله بصدقها. وذهب ابو حنيفة الى أن ما كان من حقوق الله تعالى لايحكم فيه بعلمه، لأن حقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة، واما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه في ولايته حكم به، لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ماسمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ماسمعه من الشهود في ولايته.

القضاء على الغائب:

اذا قامت القرائن على صحة الدعوى وثبوت مايدعيه المدعي، وكان المدعى عليه غائبا، فهل يصح القضاء على الغائب؟.

ذهب الحنفية الى أنه لايجوز القضاء على الغائب اذا لم يكن له وكيل حاضر او وصي عليه كمتولي الوقف وغير ذلك، لقوله (ﷺ): «لاتقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»[٢٧] ولأنه يجوز ان يكون للغائب مايبطل به البينة أو يقدح فيها.

وذهب جمهور الفقهاء الى جواز القضاء على الغائب اذا كان بعيدا عن مجلس الحكم في الحقوق المدنية، أما حدود الله تعالى فلا يقضى على الغائب بها لأن مبناها على المساهلة والاسقاط، وأنها تدرأ بالشبهات، بخلاف حقوق الادميين، فان قامت البينة على غائب بسرقة مال، حكم بالمال دون القطع، ودليلهم على ذلك حديث هند امرأة أبي سفيان حين قالت: يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني مايكفيني وولدي، قال: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»، فقضى لها ولم يكن حاضرا، فدل على جواز القضاء على الغائب.

عزل القاضي:

يعزل القاضي في مايأتي:

١- اذا عزل الخليفة او قاضي القضاة وعلم بذلك العزل.

---

[٢٥] رواه البخاري ومسلم في القضاة عن اوائل بن حجر ،نصب الراية ٤/٩٤، وانظر تلخيص الحبير ٤/٢٠٨

[٢٦] قلت: ورواه الترمذي/ السنن:٢/٢٩٨-٢٩٩ رقم ١٣٥٥.

[٢٧] رواه الجماعة الا الترمذي، فانظر صحيح البخاري: ٢/١٩٠، مسلم ٣/١٣٣٨ رقم ١٧١٤.

[٢٨] في تخريج هذا الحديث.

٢- اذا فسق فانه ينعزل عند جمهور الفقهاء، لأن العدالة شرط اهلية القضاء. وقال الحنفية: لاينعزل به، ويجب على السلطان عزل، لأن العدالة ليست شرطا لأهلية القضاء عندهم، فلو قلد الفاسق صح.

٣- اذا فقد اهلية القضاء، كما لوجُن او كفر[٢٨].

التحكيم:

قد يرضى الخصمان بقول شخص يفصل بينهما، وذلك جائز، قال تعالى:

﴿فابعَثُوا حكَماً مِن أهلِهِ وَحكَماً مِن أهلِهَا﴾(النساء/٣٥).

وقد احتكم: «عمر وأبي الى زيد بن ثابت في بيته»[٢٩] ويشترط في الحكم ما يشترط في القاضي، ويكون قوله ملزما اذا صدر من أهله وصادف محله.

ويصح التحكيم في كل شيء إلا القصاص والحدود واللعان والنكاح للتغليظ فيها، فلا يحكم بها إلا الامام، أو من يقوم مقامه.

كتاب القاضي الى القاضي:

للقاضي أن يكتب إلى القاضي الاخر بما ثبت عنده في الحقوق المالية، لحاجة الناس إلى ذلك، فقد يكون لامرىء حق في غير بلده، ولا يمكن احضار الشهود إلى هذا البلد.

ويشترط لكتاب القاضي شروط ذكر الحنفية منها:

١- قيام البينة على أنه كتابه.

٢- ختم الكتاب.

٣- شهادة الشاهدين بما في الكتاب وأنه قريء عليهما وختم أمامها.

٤- أن تكون هناك مسافة القصر.

٥- ان يكون في الحقوق المدنية والشخصية كالديون والنكاح والنسب والغصب والأمانة وغيرها، أو أن يكون في العقارات، لأنها تقبل التحديد، وقيل لايقبل في المنقولات للحاجة الى الاشارة إليها عند الدعوى والشهادة. اما الحدود والقصاص فلا يقبل فيها، لأنها تدرأ بالشبهات. وذهب المالكية الى جواز في الحدود والقصاص ايضا[٣٠].

٢٨- انظر: مجمع الانهر جـ٢ ص١٥٢. الاحكام السلطانية للماوردي ص٢٧٠.

٢٩- رواه البيهقي (السنن الكبرى: ١٠/١٤٤).

٣٠- انظر المغنى جـ٩ ص٩١. والمبسوط جـ١٧ ص٢٤ ومجمع الانهر جـ٢ ص١٦٥.

المبحث الثاني

الدعـــوى

تعريفها:

الدعوى في اللغة مأخوذة من الدعاء قال تعالى:

﴿ وآخر دَعواهُم ﴾(يونس/١٠).

اي آخر دعائهم، وكلاهما مأخوذ من الفعل دعا يدعو بمعنى الطلب، وقد يستعمل بمعنى التمني او الزعم او القول الذي يوجب حقا على الغير. وغير ذلك من المعاني. وجمع الدعوى: الدعاوي بفتح الواو كسرها. قال بعضهم: وفتحها أولى[١].

وفي الاصطلاح: مطالبة الانسان بحق له على غيره امام القضاء فالطالب للحق هو المدعي، والمطالب (بفتح اللام) هو المدعى عليه، والشيء المطلوب هو المدعى به.

وركنها: هو اللفظ الذي تتم به، كأن يقول: لي على فلان كذا وكذا، أو قضيت حق فلان، أو ابرأني منه، أو غير ذلك من الالفاظ[٢].

والاصل في مشروعيتها:

قوله (ﷺ): «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[٣] وفي روايه: «واليمين على من انكر»[٤].

ولما كانت الخصومات أمرا واقعا بين الناس يؤدي استمرارها الى حدوث الفساد وضياع الحق، كان لابد من فصلها بطريق الدعوى امام القضاء.

شروط صحة الدعوى:

تختلف شروط صحة الدعوى عند الفقهاء، وهي عند الحنفية:

١- أهلية المدعي والمدعى عليه، بان يكونا عاقلين فلا يصح دعوى المجنون والصبي غير المميز ولا تصح الدعوى عليما.

١- المصباح المنير مادة (دعو): ٢٩٨/١ والقاموس المحيط جـ٤ ص٣٢٨.

٢- الزيلعي جـ٤ ص٢٩١ والبحر الرائق جـ٧ ص٢٠٩ والوجيز في الدعوة والاثبات للدكتور شوكت عليان ص٩-١٠.

٣- متفق عليه -انظر صحيح البخاري ٥٢/٢، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١.

٤- حول هذه الرواية انظر السنن الكبرى: ٢٥٢/١٠ ونص الراية: ٩٥/٤-٩٦.

٢- ان تكون في مجلس القضاء.

٣- ان تكون على خصم حاضر، فلا تصح على الغائب، وقد مر بنا أن المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية يرون جواز القضاء على الغائب.

٤- ان تكون في شيء معلوم، لأن الجهالة تمنع من صحة الدعوى.

٥- أن يتعلق بها حكم على المطلوب أي أمر يمكن إلزام المدعى عليه به أي بأن يكون الطلب مشروعا ملزما، كأن يدعي انه وكيل فلان في أمر من أموره فان القاضي لايسمع دعواه هذه اذا أنكر الآخر، لأن الوكالة عقد غير لازم، إذ يمكنه أن يعزله في الحال.

٦- أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت، لأن دعوى المستحيل لاتصح، كأن يدعي بنوة شخص أكبر منه سنا.

نوعا الدعوى:

والدعوى على نوعين:

صحيحة، وفاسدة [٥].

فالصحيحة هي التي استكملت شرائط صحتها التي مرت، ويترتب عليها آثارها منها إحضار الخصم جبرا، والمطالبة بالجواب، وتوجيه اليمين عليه اذا انكر وفي هذه الدعوى يمكن إثبات المدعى بالبينة او بالنكول.

والفاسدة او الباطلة: هي التي اختل فيها شرط مما سبق ذكره كالدعوى على الغائب عند الحنفية وكدعوى الشيء المستحيل عند الكل.

واذا كانت فاسدة (او باطلة) فانها لايترتب عليها شيء، فلا تتعلق بها الاحكام التي مرت.

احكام الدعوى:

ولمعرفة احكام الدعوى يجب معرفة المدعي والمدعي عليه والشيء المدعى به، لتوقف الاحكام على معرفة أي منهما هو المدعي وأي منهما هو المدعى عليه.

المدعي والمدعى عليه:

عرف علماء الحنفية المدعى بأنه من لايجبر على الخصومة إذا تركها، لأنه مطالب، والمدعى عليه من يجبر على الخصومة، لأنه مطالب.

المدعى به:

٥- انظر: مجمع الانهر جـ/٢٤٩ والاقناع جـ٤/٢٩٧ وبدائع الصنائع جـ٧ ص١١-١٢.

وهو الشيء الذي تدور حوله الدعوى، او الذي تنازع فيه الطرفان.

ولابد ان يكون مقوما (أعني ذا قيمة او اعتبار بين الناس في الشرع)، وأن يكون معلوم الجنس والقدر، فان كان ديناً ذكر مقداره، وان كان عينا كلف المدعى عليه إحضاره، فان لم يكن حاضراً ذكر قيمته، أو أوصافه بحيث ترتفع الجهالة، لأن الجهالة تمنع صحة الدعوى، وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحابها. وهل يجزيء في ذلك ذكر ثلاثة حدود؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء، والراجح جوازه اذا كان ذلك كافيا في التعريف به ورفع الجهالة عنه، ولابد ايضا من ذكر المحلة والبلد الذي يقع فيه، ثم يذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به.

حكم الدعوى:

فاذا استوفت الدعوى شرائطها سأل القاضي المدعى عليه، فحكم الدعوى هو وجوب الجواب على المدعى عليه.

فان اعترف، أو أقام المدعي البينة على دعواه قضى عليه وإلا يستحلف، فان حلف انقطعت الخصومة إلا أن تقوم البينة، وان نكل قضى عليه بالنكول، ويثبت النكول بقوله لا أحلف، أو بالسكوت، إلا أن يكون به خرس أو صمم، وسيأتي ذكر النكول.

والاصل في ذلك قوله (ﷺ):

«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وفي رواية «واليمين على من أنكر» وقوله (ﷺ) للمدعي في قصة الحضرمي والكندي «ألك بينة؟» قال لا، فقال النبي (ﷺ) «فلك يمينه»!

طرق الاثبات في الدعوى:

وطرق الاثبات في الدعوى هي:

١- الاقرار.

٢- الشهادة.

٣- اليمين.

٤- النكول ورد الأيمان.

٥- اليمين مع الشاهد.

وسنفرد لكل من الاقرار والشهادة بحثا مستقلا إن شاء الله تعالى. ونتكلم الان على الطرق الثالثة الاخيرة وبالله التوفيق:

اليمين:

وهي حجة المدعى عليه، فله أن يدفع الدعوى بها إن لم تكن هناك بينه، لقوله (ﷺ):

«... واليمين على المدعى عليه»

واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته لاغير، لقوله (ﷺ): «من كان حالفا بالله أو ليصمت»[٦].

تحليف غير المسلم:

ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى، والمجوسي بالذي خلق النار، والوثني بالله.

وهل يحلفون في بيوت عبادتهم؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى جواز ذلك، ومنهم من يمنع.

متى تكون اليمين على البت؟ ومتى تكون على العلم؟

وتكون اليمين على البت (وهو القطع والجزم) في فعله إثباتا ونفيا، لعلمه بحال نفسه، فيقول في الاثبات مثلا: «والله لقد بعت كذا» أو «والله لقد اشتريت بكذا»: وفي حالة النفي (والله مابعت بكذا» أو (والله ما اشتريت بكذا) ويكون ذلك ايضا (اعني على البت) في فعل غيره ان كان الأمر إثباتا، كبيع وعقد واتلاف وغصب وغير ذلك لأنه يسهل معرفة الواقع والشهادة به.

اما أن كان نفيا في فعل الغير فيحلف على نفي العلم بقوله: (والله ما علمت أنه فعل كذا) لأن نفي فعل الغير تعسر معرفة.

اليمين على نية المستحلف:

والعبرة في اليمين بنية القاضي المستحلف لا بنية الخصم، لقوله (ﷺ) «اليمين على نية المستحلف»[٧] ولاعبرة بنية الحالف، اذ لو اعتبرت نية الحالف، لتأويل الحالف ماشاء. ولبطلت فائدة اليمين، وضاعت الحقوق.

أثر اليمين:

ويترتب أثر اليمين في الدعوى بأن تقطع الخصومة والمنازعة عنه مؤقتا، لا على وجه الدوام، فاذا قامت البينة على خلافها انتهى أثرها، لما روي أن النبي (ﷺ) أمر رجلاً بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه، كأنه (ﷺ) قد علم كذبه[٨]، فدل على أن اليمين لاتوجب براءة كاملة.

٦- متفق عليه انظر صحيح البخاري: ٢/٢٠٦، ٤/٤٧، ١٠٢، ١١٧ وصحيح مسلم ٣/١٢٦٧ رقم ١٦٤٦.

٧- رواه مسلم (صحيح مسلم: ٣/١٢٧٤ رقم ٢١) وابن ماجة (سنن: ١/٦٨٥، رقم ٢١٢) من حديث أبي هريرة.

٨- انظر المستدرك للحاكم: ٤/٩٥-٩٦ من حديث ابن عباس.

النكول ورد الأيمان:

النكول امتناع المدعى عليه من الحلف، إما صراحة بقوله: لا أحلف، او ضمناً بالسكوت.

وهو دليل كاف للقضاء عند الحنفية والحنابلة في الأموال، لأن النبي (ﷺ) حين قال «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» جعل جنس البينات على المدعي، وجنس الأيمان على المدعى عليه، وذلك على وجه الحصر، ولأجل ذلك فالأولى للقاضي أن ينبه المدعى عليه ثلاث مرات بقوله: إني أعرض عليك اليمين، والا قضيت عليك، وقد يقضي عليه بعرضها عليه مرة واحدة فقط.

وذهب الشافعية والمالكية الى أن النكول غير كاف في ذلك، بل ترد الايمان بعد النكول على المدعي ، فاذا ردت عليه وحلف قضى له القاضي، بدليل أن النبي (ﷺ) «رد اليمين على طالب حق»[٩].

اليمين مع الشاهد:

اذا لم يتوفر لدى المدعي إلا شاهد واحد، وحلف معه على دعواه، فهل تثبت الدعوى باليمين مع الشاهد الواحد؟ إختلف الفقهاء في حجة اليمين مع الشاهد: فذهب الحنفية الى أنه ليس بحجة في شيء، لقوله تعالى:

﴿واستَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُم، فان لَم يكُونا رَجُلينِ فَرَجُل وامرأتانِ ممن تَرضَونَ مِنَ الشُهَداء﴾(البقرة/٢٢٨).

وقوله:

﴿وأشهِدُوا ذَوي عَدلٍ مِنكُم﴾(الطلاق/٢).

فذكر أن الشهادة المعتبرة تحصل بشهادة رجلين، أو بشهادة رجل وامرأتين، ولم يذكر الشاهد واليمين، واعتبار الشاهد واليمين وسيلة من وسائل الاثبات زيادة على النص، والزيادة على النص تعتبر نسخا، والنسخ للقرآن لايكون الا بتواتر أو خبر مشهور، وليس ههنا واحد منهما.

واستدلوا على ذلك ايضا بقوله (ﷺ): «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وقوله لمدع «شاهداك او يمينه ليس لك منه الا ذاك» فاوجب البينة على المدعي، واوجب اليمين على المدعى عليه، فقسم الحجتين بينهما، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين لما بقيت البينة واجبة على المدعي واليمين واجبة على المدعى عليه، ولم يبق للقسمة معنى.

٩- رواه الدار قطني: (٤/٢١٢)، والحاكم (المستدرك ٤/١٠٠ من حديث ابن عمر).

وذهب الجمهور الى ان الشاهد الواحد مع اليمين حجة يقضي بها في الأموال فقط، مستدلين بما ثبت عنه (ﷺ) «قضى بشاهد ويمين»[١٠].

تعارض الدعاوى:

قد يكون كل من الخصمين مدعيا، ويقيم على دعواه البينة فاما أن تكون الدعوى في ملك مطلق أو في ملك مقيد بذكر سبب التملك:

١- فان كانتا في ملك مطلق:

لم يذكر فيه سبب التملك، فاما ان يكون الشيء المدعي في يد احدهما، او يد غيرهما، او في يدهما معا.

أ- فان كان الشيء في يد احدهما:

فبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد عند الحنفية والحنابلة لقوله (ﷺ) «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» والخارج هنا هو المدعي لأن المدعي هو الذي يدعي ما في يد غيره، وذو اليد مدعى عليه، فجعل جنس البينة على المدعي، وهو الذي يدعي ما في يد غيره وهو الخارج، فتقبل بينته وترد بينة اليد.

وذهب المالكية والشافعية الى ترجيح بينة ذي اليد، لأن البينتين متعارضتان فتبقى اليد دليلا على الملك، ودليلهم على ذلك ماروي ان النبي (ﷺ) اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له انتجها، فقضى بها رسول الله (ﷺ) للذي هي في يده[١١].

ب- اما إذا كان الشيء في يد غيرهما:

فقد ذهب الحنفية الى انه ينظر: ان لم يؤرخا وقتا قضى بالشيء بينهما نصفين وكذا إذا ارخا وقتا بعينه. واذا ارخت احداهما تاريخا اسبق من الثانية، فالأسبق أولى، لأنهما يعتبران خارجين لوجودها عند غيرهما، فينطبق عليهما وصف (المدعي) فتسمع بينتهما، ويحكم للاسبق، لأن الاسبق يثبت الملكية في وقت لاينازعه فيه أحد.

وذهب الشافعية والمالكية الى تهاتر البينتين، سواء أرختا وقتا، أم لم تؤرخا أو أرخت احداهما وأطلقت الاخرى، فيحلفان مع الدعوى، فان حلفا قضى بالشيء بينهما نصفين، وفي قول يقرع بينهما، فترجح بينه من خرجت قرعته.

١٠- رواه مسلم (الصحيح: ١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٢)، وابو داود السنن ٣٠٨/٣ رقم ٣٦٠٨) ضعيف (تلخيص الحبير: ٢١/٤ رقم ٢١٤١).

١١- رواه الدار قطني (السنن:٢٠٩/٤) ورواه البيهقي ايضا وكلاهما من حديث جابر باسناد ضعيف (تلخيص الحبير ٢١٠/٤ رقم ٢١٤١).

وقال الحنابلة في الراجح عندهم بسقوط البينتين، ويقرع بينهما على اليمين فأن خرجت قرعته حلف واخذ الشيء.

جـ ـ اما إذا كان الشيء في يدهما معا:

فقد ذهب الحنفية الى التفصيل:

فان لم تؤرخا تاريخا، وكذا إذا أرختا تاريخا معينا وكان تاريخهما سواء قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد الاخر، لأن كل واحد بالنسبة لهذا النصف خارج فهو مدعٍ والبينة للمدعى.

وإن ارخت احداهما دون الأخرى قضى بينهما نصفين عند ابي حنيفة ومحمد ولاعبرة بالتاريخ للاحتمال، وعند أبي يوسف هو لصاحب التاريخ.

وذهب الشافعية الى سقوط البينتين، ويقضى ببقاء الشيء في يدهما قضاء ترك لاقضاء حكم، فيبقى ماكان على ماكان، وفي قول اخر يقرع بينهما وذهب الحنابلة الى قسمة الشيء بينهما. وذهب المالكية الى ترجيح احداهما بزيادة العدالة.

٣- وإن كانتا في ملك مقيد بسببه:

وذلك بأن يذكر الملك عن طريق الارث مثلا او عن طريق الشراء او النتاج: ففي الارث: يقضي به للخارج، إلا إذا كانت أحدهما اسبق فيقضى به للأسبق، أما إذا كانا خارجين بأن كان الشيء عند غيرهما قسم الشيء بينهما أو يقضى للاسبق إذا ذكرا تاريخا.

وفي الشراء: إذا أدعى كل واحد منهما الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما وكذا ان ارخا وتاريخهما سواء، تعارضتا وسقطتا، ويترك الشيء الذي في يده أما إن كان أحدهما اسبق فانه يقضي له، واذا ادعيا الشراء من شخص اخر يقضى لهما بالشيء نصفين.

وفي النتاج: بأن يذكر أن هذه الناقة نتجت عنده أي ولدت في ملكه، فيكون صاحب اليد اولى إذا لم يؤرخا، أو أرخا وقتا واحدا، لأن النتاج لايتكرر لما روى ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي واقاما بينة، فقضى رسول الله (ﷺ) للذي هي في يده[١٢].

أما مايتكرر سببه كالبناء والنسيج والصنع والغرس فبينة الخارج اولى أما إذا ذكر احدهما الملك والاخر النتاج فبينة لأنها تثبت اولية الملك لصاحبه.

١٢- رواه الدار قطني من حديث جابر (سنن الدار قطني: ٤/٢٠٩ رقم ٢١).

المبحث الثالث

الاقـــــرار

تعريفه :

الاقرار في اللغة مصدر اقر، وأصله المجرد قرّ بمعنى سكن وثبت مأخوذة من قولهم قر فلان بالمنزل إذا سكن وقر الشيء يقر قرارا إذا ثبت.

وفي الشرع: اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت، فيسكن قلب المقر له الى ذلك.

والدليل على مشروعيته: الكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول: فاما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ كُونُوا قَوامِينَ بِالقِسطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَو عَلى أنفُسِكُم ﴾(النساء/٣٥)،

والشهادة على النفس اقرار، وقوله:

﴿ أأقرَرتُم وأخَذتُم عَلى ذَلِكُم إصرِى قَالُوا أقرَرنَا ﴾ (آل عمران/٨١)،

فالله سبحانه وتعالى طلب منهم الاقرار، ولو لم يكن الاقرار حجة، لما امر به، وقوله:

﴿ بَل الانسانُ عَلى نَفسِهِ بَصيرة﴾(القيامة/١٤) .

قال ابن عباس: شاهد بالحق[١].

وأما السنة فقوله (ﷺ) في الصحيحين في حديث العسيف (أي الأجير): «واغد أنت يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها»[٢].

ورجم (ﷺ) ماعزاً[٣] والغامدية[٤] بالاقرار وعليه الاجماع، إذ اجمع الناس على صحته وكونه حجة. ولأنه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة، اذ المال محبوب في الطبع، فلا يكذب في الاقرار به لغيره.

١- قول ابن عباس رواه عبدالرزاق وابن جرير وابن المنذر من طرق عنه انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦/٢٨٩ وانظر تفسير تنوير المقياس: ٣٧٤.

٢- حديث العسيف متفق عليه، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني (تلخيص الحبير وضع: ٣/٢٢٨ رقم ١٦٢٧).

٣- حديث رجم ماعز في الصحيحين (تلخيص الحبير ٤/٥١-٥٢ رقم ١٧٤٦).

٤- حديث الغامدية رواه جمع من المحدثين منهم مسلم والنسائي والامام احمد من طريق عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه مطولا ومختصرا وغيرهم (نصب الراية ٣/٢٢٠).

حكم الاقرار:

الاقرار حجة مظهرة للحق لامنشئة له، وهي حجة ملزمة للحال. لذلك فحكمه ظهور المقر به.

والاقرار حجة قاصرة على المقر لايتعدى اثره الى غيره لقصور ولاية المقر على غيره. وهو وسيلة من وسائل الاثبات، بل يعد عندهم «سيد الأدلة» لانتفاء التهمة فيه.

الفاظ الاقرار:

يكون الاقرار اما صريحا وإما ضمنيا:

فالصريح كأن يقول: اقر ان لفلان علي الف درهم او يقول لفلان علي كذا، او في ذمتي لفلان كذا، او قبلي لفلان كذا، او له في مالي كذا.

او يقول: نعم جوابا لشخص قال: لي عليك الف درهم.

ولو قال: له من مالي الف درهم لايكون إقرار، بل هبة، فلا يملكها المخاطب إلا بالقبول او القبض، ولو قال: له عندي الف درهم فهو وديعة، ومثلها معي وفي منزلي.

ولو قال: له عندي الف درهم عارية فهو قرض.

اما الضمني: فكقول شخص لي عليك الف درهم، فيجيب قد قضيتها وكذا لو اجاب بقوله: اجلني بها، او بقوله: ابرأتني منها. وكذا لو أجاب بقوله حقا. او صدقا، فكل ذلك يدل على الاقرار ضمنا. وكما يكون الاقرار نطقا، يكون كتابة.

شروط صحة الاقرار:

للاقرار شروط لايصح إلا بها:

١- العقل: فلا يصح اقرار المجنون.

٢- البلوغ: فلا يصح اقرار الصبي، اما إقرار المميز فيصبح عند الحنفية، لأنه من ضرورات التجارة. وعند الجمهور يعتبر البلوغ شرطا لصحة الاقرار، لقوله (ﷺ): «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[٥].

٣- الاختيار فلا يصح إقرار المكره عند الشافعية لقوله (ﷺ): «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٦] وعند غيرهم يصح والحديث محمول عندهم على نفي الاثم.

٥- رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن عائشة في حديث صحيح (الجامع الصغير: ٢/٢٤.

٦- رواه الطبراني عن ثوبان في حديث صحيح (الجامع الصغير: ٢/٢٤.

٤- عدم التهمة، فاذا كان المقر متهما في إقراره لم يصح كأن يتهم بأنه أقر ملاطفة لصديقه او اخيه، فان التهمة تؤثر فيه كما تؤثر في الشهادة. والاقرار شهادة على النفس قال تعالى:

﴿ يَاأَيُّها الذين آمَنُوا كُونُو قَوامِين بِالقِسطِ شُهَداءَ لله وَلَو على أنفُسِكم ﴾(النساء/١٣٥).

فاذا استكمل الاقرار هذه الشروط اصبح حجة لازمة يؤخذ بها المقر.

انواع المقر به:

ما يقر به المقر إما ان يكون حقا لله تعالى، او حقا للعباد: الاقرار بحقوق الله تعالى:

قد يقر الشخص بحق خالص لله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب وغير ذلك فاقراره صحيح، ولو رجع عنه قبل إقامة الحد بطل الحد، لاحتمال صدقه، فكانت هنا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

والاقرار بهذه الحقوق يكفي بمرة واحدة إلا في الزنا فانه يشترط ان يكون اربع مرات في اربعة مجالس، كما اقر ماعز بين يدي رسول الله (ﷺ) فرده حتى أقر اربع مرات فأقام عليه الحد.

ويؤخذ بالاقرار في الحدود سواء تقادم العهد عليها أم لا إلا في شرب الخمر فقد ذهب بعضهم الى أنه لايعتبر الاقرار بعد ذهاب الرائحة وتقادم العهد.

الاقرار بحقوق العباد:

أما الاقرار بحقوق العباد فيصح إقرار الشخص بها سواء كانت بقصاص، او دية، او اموال عينية، او نقدية، او طلاق، أو شفعة، أو نسب، أو غير ذلك ولا يشترط العدد فيها، ولا يشترط مجلس القضاء كما لايشترط الصحو، فيصح إقرار السكران بها على خلاف بين الفقهاء في ذلك. وهذه الحقوق تثبيت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالى.

الاقرار بالمجهول:

يصح الاقرار بالمال عينا او دينا، سواء كان معلوما ام مجهولا، لأن الجهالة لاتمنع الاقرار، ولأن المقر سيبين ذلك، فان لم يبينه اجبره القاضي على البيان.

فان قال: له علي شيء أو حق لزمه أن يبين ماله قيمة، فان كذبه المقر له فالقول قول المقر مع يمينه.

وقد وضع الفقهاء الحنفية ضوابط لبعض الأمور المبهمة او المجهولة التي قد تكون محل تنازع بين المقر والمقر له، غالباً ما استفيد من دلالات الالفاظ اللغوية والنحوية والشرعية والعقلية وما اصطلح عليه الناس في مخاطبتهم واعرافهم منها ماياتي:

إن أقر بمال لم يصدق في أقل من درهم، لأن مادونه لايعد مالا عرفا. وإن قال (مال

عظيم) فهو نصاب من الجنس الذي ذكر، فأن ذكر الدراهم فعليه مئتا درهم، وإن ذكر الذهب فعليه عشرون مثقال، وان ذكر الغنم فاربعون وهكذا.. لأن النصاب مال عظيم يصير به مالكه غنيا.

وإن قال: «أموال عظام» فثلاثة انصبة، لأن جمع عظيم، وأقله ثلاثة. ومثله لوقال: (دراهم) فعليه ثلاثة دراهم، لأنها أقل الجمع وإن قال: (كثيرة) فالمقصود عشرة، وعند أبي يوسف ومحمد مائتان.

ولو قال: (كذا درهما) فعليه درهم واحد، لأنه فسر ما أبهم، وقيل عليه عشرون، لأن أقل عدد غير مركب يكون تمييزه منصوبا هو العشرون.

ولو قال: (كذا كذا درهما) فعليه احد عشر، لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف عطف، وأقل ذلك في الصريح احد عشر.

ومثل ذلك لو قال: (كذا كذا درهما)؛ لأنه لانظير له في الصريح.

ولو قال: (كذا وكذا) فعليه واحد وعشرون؛ لأنه نظيره.

ولو قال: (كذا وكذا وكذا) فعليه مائة وواحد وعشرون؛ لأنه أقل عدد معطوف.

ومثل ذلك كل مكيل او موزون.

ولو قال (مائة ودرهم) فالكل دراهم استحسانا، وإلا فالقياس أن يجب عليه درهم، وعليه تفسير المائة، لأن المائة مبهمة، والدرهم لايصلح تفسيرا لها لأنه معطوف، والتمييز لايذكر بحرف العطف.

ولو قال: (مائة وثوب) فيلزمه ثوب، وعليه تفسير المائة.

وكذا لو قال: (مائة وثوبان).

ولو قال: (كذا كذا درهما) فعليه احدعشر، لأنه ذكر مايصلح تمييزا لها.

الاستثناء في الاقرار:

يصح ان يستثني المقر من إقراره شيئا بشرط ان يكون الاستثناء متصلا، كما لو اقر بمائة درهم واستثنى ثلاثة منها، فيلزمه الباقي وهو سبعة وتسعون درهما، وهذه جار على ماثبت في لسان العرب بلا خلاف وضع.

أما إذا استثنى الكل فذلك باطل؛ لأنه رجوع من الاقرار، فلا يكون استثناء والرجوع عن الاقرار لايصح.

ولو قال: (إن شاء الله) متصلا باقراره بطل اقراره، لقوله (ﷺ): «من حلف وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه»[٧] شرط الاتصال في المشيئة وأنها استثناء.

٧- الحديث رواه ابو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر في حديث حسن ص (مختصر شرح الصغير للمناوي ٢/٢٩٢).

وكذلك إن علقه بمشيئة من لاتعرف مشيئته كالجن والملائكة. ولو أقر بمائة درهم الا دينارا أو الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار او القفيز وكذلك كل مايكال أو يوزن أو يعد يصح استثناؤه منها.

ولو استثنى منها ثوبا أو شاة او دارا لايصح؛ لأن هذه الأشياء ليست ثمينة فلا تدخل تحت ماأقر به.

الاقرار في حالة الصحة وفي حالة المرض:

والمراد بالمرض الذي يتصل به الموت.

فاذا اقر إنسان في حال صحته بشيء مستوفيا شروط الاقرار لزم إقراره وترتبت عليه احكامه، سواء كان لوارث، أو لاجنبي.

أما اذا أقر في مرض الموت: فان كان لأجنبي جاز عند اكثر الفقهاء وإن كان لوراث، فقد ذهب الحنفية والحنابلة الى أنه إذا أقر بدين لوارث لايصح إقراره الا ببينة، أو بموافقة بقية الورثة لأن إقراره فيه شبهة، ولأنه متهم فيه، لجواز ان يؤثر بعضهم على الاخرين.

وذهب الشافعية الى أنه يصح إقرار المريض مرض الموت لوارث كما يصح لأجنبي؛ لأن من صح إقراره له في حال الصحة صح اقراره له في حال المرض كالأجنبي، ولأن الظاهر أنه صادق؛ لانه في حال يتوب فيها الفاجر، ويصدق فيها الكاذب.

وعلى كل حال فقد ذهب الحنفية الى ان ديون الصحة والديون التي تلزمه في مرضه بسبب معروف مقدمة على ما اقر به في مرضه، وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث.

وذهب الجمهور الى ان ديون الصحة وديون المرض متساوية، لاستواء السبب،وهو الاقرار الصادر عن كامل الأهلية، بل ربما يكون الباعث على الصدق اقوى منه في حال الصحة.

الاقرار بالنسب:

قد يقر الانسان بنسب، فللاقرار بالنسب شروط منها:

١- ان يكون المقر به مجهول النسب.

٢- أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر فلا يكذبه الواقع، وذلك بأن يكون المقر به أصغر سنا من المقر إذا ادعى بنوته، اما إذا أقر ببنوة شخص أكبر منه سنا فلا يصدق في ذلك.

٣- أن يصدق المقر له في إقراره.

٤- أن لايكون فيه حمل النسب على الغير؛ لأن إقرار الأنسان حجة قاصرة على نفسه

لايتعدى الى غيره، فيعامل بمقتضى إقراره ويؤاخذ بما أقر فيما يخصه. هو كما في مسائل الميراث والنفقات وغير ذلك، اما إذا اريد اثبات نسبه من الغير فيحتاج حينذاك الى البينة واضاف الشافعية والحنابلة الى ذلك شروطا اخرى في مسألة تحميل النسب على الغير، منها كون الملحق به النسب ميتا، فلا يلحق بالحي، ولو كان مجنونا، وكون المقر جميع الورثة، وغير ذلك.

المبحث الرابع

الشهادات

معنى الشهادة:

الشهادة في اللغة: مصدر شهد بمعنى: حضر، من المشاهدة، وشهود الشيء: معاينته.

وفي الشرع: إخبار صادق بلفظ الشهادة لاثبات حق في مجلس القضاء.

وهي إحدى الحجج التي تثبت بها الدعوى.

ركن الشهادة:

وركنها هو اللفظ الخاص الذي تتم به، وهو لفظ: (أشهد) لاغير، كما يفهم من عبارات الفقهاء.

دليل مشروعيتها:

والاصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع والمعقول: فأما الكتاب: فقوله تعالى:

﴿ وَاستَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُم فان لَم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وامرَأتَانِ مِمن تَرضَونَ مِن الشهَداءِ ﴾(البقرة/٢٨٢).

وقوله:

﴿ وأشهدُوا إذا تَبَايَعتُم﴾(البقرة/٢٨٢). وقوله: ﴿وأشهِدُوا ذَوَي عَدلٍ مِنكُم﴾(الطلاق/٢).

وأما السنة فما روي عنه (ﷺ) انه قال: «البينة على المدعي» وقوله «شاهداك أو يمينه».

وقد اجمعت الأمة على مشروعيتها

لأن فيها إحياء حقوق الناس وصون العقود عن التجاحد وحفظ الأموال لاصحابها.

حكم الشهادة:

وحكمها وجوب القضاء بها إذا استوفت شروطها. أما حكم تحملها وأدائها، فانها فرض على وجه الكفاية، وإذا دعي إليها وليس هناك من يقوم بها فهي فرض عين، قال الله تعالى:

﴿ وَلاَ يَأبَ الشُّهَداءُ إذا مَادعُوا ﴾ (الطلاق/٢).

وقوله:

﴿ وَلاَتَكتُموا الشَهَادَةَ وَمَن يَكتُمهَا فانهُ آثِم قلبُهُ ﴾(البقرة/٢٨٣).

وقوله:

﴿ وأقِيمُوا الشَهَادَةَ للهِ ﴾ (الطلاق/٢).

شروط الشاهد:

للشهادة شروط يجب توفرها فيه، ذكر الحنفية منها مايأتي:

١- ان يكون عاقلا فلا تصح شهادة المجنون.

٢- ان يكون بالغا، فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان، وقد ذهب بعض المالكية والشافعية الى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل.

٣- ان يكون بصيرا، فلا تصح شهادة الاعمى الا في حالات خاصة.

٤- ان يكون مسلما، فلا تصح شهادة الكافر على المسلم، إلا على الوصية في السفر،

فانهم أجازوها عملا بقوله تعالى:

(يَاأيُها الذِينَ امَنُوا شَهَادَةُ بَينكُم إذا حَضَرَ أحَدكُم المَوتُ حِينَ الوَصِيةِ اثنَانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم أو اخَرانِ مِن غَيرِكُم) (المائدة١٠٦).

وأجازوا شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولا، وإن اختلفت مللهم، لما روي عن النبي (ﷺ) انه«أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»[١].

٥- أن يكون عدلا، لقوله تعالى:

﴿وأشهِدُوا ذَوَي عَدلٍ مِنكُم﴾ (الطلاق/٢)

وقوله:﴿مِمن تَرضَونَ مِنَ الشُهَداء ﴾(البقرة/٢٨٢).

والعدالة تكون بتجنب الكبائر، وعدم الاصرار على الصغائر، والابتعاد عن الشبهات.

والاصل في المسلمين ان يكونوا عدولا، لقوله (ﷺ): «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف..»[٢] فهل يكتفي بظاهر العدالة؟

ذهب ابو حنيفة الى اعتبار الظاهر من الحال المسلم، فلا يسأل عنه سرا حتى يطعن فيه الخصم إلا في الحدود والقصاص، فانه يسأل عنه، وان لم يطعن فيهم، لأن مبناها على الدرء، فقد يكون في احوالهم من الشبهات مايدرأ الحد.

وذهب الصاحبان الى السؤال والتحقق عنهم، ولا يكتفي بظاهر العدالة وهو المسمى بـ«تزكية الشهود».

١- رواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبدالله (السنن: ٢/٧٩٤ رقم ٢٣٧٤) وانظر الدراية: ٢/١٧٢ رقم ٨٢٤.

٢- رواه ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نصيب الراية: ٤/٨١ والنظر الدراية (٢/١٧١ رقم ٨٢٩).

وعلى كل حال فان هناك بعض الافعال والصفات التي لاتليق بالعدالة والمروءة كارتكاب الكبائر والفسق، وقذف الناس، وشرب الخمر، ولعب القمار بنرد وشطرنج وغيرهما، وأكل الربا، وحضور الملاهي، واللعب بالحمام، وكشف العورة، ومن عرف بمجنون وخلاعة وافعال مستقبحة شرعا، وسب السلف من الصحابة والتابعين وغير ذلك مما نصوا عليه.

٦- أن يكون قادرا على الكلام فلا تصح شهادة الاخرس

٧ـ ان لا يكون متهما بجر مغنم او دفع مغرم، فلا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده، ولا العدو على عدوه، لقوله (ﷺ) « لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على اخيه، ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت »[٣].

٨ـ ان يعاين الشيء، لقوله (ﷺ): « اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع »[٤].

ولايتم ذلك الا بالمعاينة، الا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامح، كالنكاح والنسب والموت، اما ما سوى ذلك فتشترط فيه المعاينة، لقوله تعالى: ﴿إلا مَن شَهِدَ بالحَقِّ وَهُم يعلَمُونَ﴾(الزخرف/٨٦).

﴿وَلا تَقْفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ إنَ السَّمعَ وَالبَصَرَ والفُؤادَ كُلُ أُولئِكَ كانَ عَنهُ مَسؤولاً﴾(الاسراء/٣٦).

وبناء على ذلك لايجوز للشاهد ان يشهد بما رآه من خط نفسه ولا يذكره الا اذا تذكره ذلك وتيقن منه لان الخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم، وكثيرا ما يقع التزوير، فلا معول الا على التذكر.

وذهب ابو يوسف ومحمد الى جواز شهادته على مايجده من خط نفسه.

٩ـ ان يؤديها بلفظ الشهادة.

عدد الشهود :

يشترط في الشهادة ان يتم نصابها. ونصابها يختلف باختلاف المشهود عليه:

١ـ ففي الحقوق المدنية سواء كانت اموالا او غيرها كعقود البيع والنكاح والطلاق والوصية والهبة وغير ذلك، تثبت بشهادة رجلين، او رجل وامرأتين عند الحنفية لقوله تعالى:

١٢ـ ذو الحقد والقانع: الخادم الذي انقطع لخدمة اهل البيت، والحديث رواه الترمذي من حديث عائشة (السنن: ٣/٣٧٤ رقم ٢٤٠٠). انظر جامع الاصول: (١٠/٥٩٩ رقم ٧٦٧٠).

١٣ـ رواه الحاكم من حديث ابن عاص (المستدرك: ٤/٩٨) والبيهقي (السنن الكبرى: ١٠/١٥٦).

﴿واستَشهدوا شهِيدينِ مِن رجالِكُم، فان لَم يكونا رَجُلَينِ فَرجُل وإمرأتَان مِمَن تَرضَونَ مِن الشُهَداءِ أن تَضِلَّ احداهُما فَتُذَكِّر احداهُما الأُخرىٰ﴾(البقرة/٢٨٢).

وذهب جمهور الفقهاء الى انه لاتقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالبيع والاجارة والهبة والوصية والكفالة وغير ذلك، اما ماليس بمال وليس المقصود منه المال، كالنكاح والرجعة والطلاق والقتل وغير ذلك فلا تثبت الا بشاهدين ذكرين؛ قوله تعالى:

﴿وأشهِدوا ذَوي عَدل مِنكُم﴾(الطلاق/٢).

وقول الرسول (ﷺ): «لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل» (٥).

وما روى عن الزهري انه قال:

جرت السنة على عهد رسول الله (ﷺ) والخليفتين من بعده ان لاتقبل شهادة النساء في الحدود والدماء (٦).

٢ـ وفي حد الزنا لا يثبت الا باربعة شهود ذكور متوفرة فيهم الصفات، لقوله تعالى: ﴿لَولا جاؤوا عَلَيه بأربَعَة شُهَداءَ فاذ لَم يأتُوا بالشهداء فأولئِكَ عِندَ اللهِ هُم الكاذِبُون﴾(النور/١٣).

وقوله:

﴿واللأتي يَأتينَ الفاحِشة مِن نِسائِكُم فاستَشهِدوا عَلَيهِنَّ أربَعَة مِنكُم﴾ (النساء/١٥).

وقوله:

﴿ ثُم لَم يَأتُوا بأربَعَةِ شُهَدَاءَ﴾(النور/٤).

٣ـ في الحدود الاخرى والقصاص تثبت بشهادة رجلين، ولاتقبل شهادات النساء، لا مع الرجال، ولا على انفراد.

٤ـ اما الامور التي لايطلع عليها النساء فيجوز ان تثبت بشهادتين من غير ان يكون معهن رجل، كالولادة، والبكارة، وعيوب النساء، وغير ذلك، لما روى عنه (صلى الله عليه وسلم) انه «اجاز شهادة القابلة» (٧).

٥ـ رواه احمد والدار قطني والطبراني من حديث عمران بن حصين (تلخيص الحبير: ١٥٦/٣ رقم ١٥٠١).

٦ـ رواه ابن ابي شيبة عن نصب الراية: ٧٩/٤ وانظر الدراية (١٧١/٢ رقم ٨٢٨).

٧ـ رواه الدار القطني من حديث حذيفة (سنن: ٢٢٣/٤) وانظر: نصب الراية (٨/٤).

الشهادة على الشهادة :

ربما لايستطيع الشاهد ان يؤدي الشهادة امام القضاء لسفر او مرض ولعذر من الاعذار فبامكانه ان يشهد على شهادته شاهدين تتوفر فيهما الصفات التي تؤهلهما للشهادة، فيشهدهما على شهادته، ويطلب منهما تحملها والادلاء بها امام القضاء، فيقوم هؤلاء مقامه في نقل تلك الشهادة الى مجلس القضاء، لكن لايصار الى شهادة الفرع الا اذا تعذر حصول شهادة الاصل.

الرجوع عن الشهادة :

اذا رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل قضاء القاضي صح رجوعهما، ولم يحكم القاضي بتلك الشهادة، لان الشهادة اخبار يحتمل الغلط.

وان رجعا بعد صدور الحكم فانهما يضمنان ما تسببا في الحاقة بالمحكوم عليه من اضرار مالية، وتوزع عليهما بحسب نصيبهما في الشهادة.

فلو رجع احدهما وكانا اثنين، غرم نصف المال ولو رجع واحد من اصل اربعة شهود فلا شيء عليه لبقاء نصاب الشهادة قائما.

وكذا لو رجع اثنان منهم فلا شيء عليهما ايضا، لبقاء النصاب.

ولو رجع ثلاثة فعليهم نصف المال، لبقاء شاهد واحد وهو شطر الشهادة، فيتحملون شطر المال.

ولو رجعت امرأة وكان النصاب رجلا وامرأتين غرمت الراجعة ربع المال.

ولو شهدت عشر نسوة ورجل واحد، فرجع ثمان منهن، فلا شيء عليهن، لبقاء نصاب الشهادة.

ولو رجع تسع منهن غرمن من ربع المال. وهكذا..

ولو شهدا على رجل بسرقة مال ثم حكم القاضي فقطعت يد السرق، ثم رجعنا غرما دية اليد، وفي القتل يغرمان الدية.

وذهب الشافعية والحنابلية وبعض المالكية الى انه رجع الشهود وقد نفذ القصاص او القطع او الجلد او الرجم وقال الشهود: تعمدنا ذلك فانه يقتص منهم، لما ورد ان رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه علي (رضي الله عنه) ثم اتياه، وقالا: إنا أخطأنا بالأول وهذا هو السارق، فأبطل شهادتهما على الاخر، وضمنهما دية يد الاول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما[٨].

---

٨ ـ رواه البيهقي من حديث الشعبي (السنن الكبرى): ١٠ (٢٥١) والطحاوي عنه (اختلاف الفقهاء: ٢١٦) والشافعي: (الام: ٤٩/٧) وانظره في المبسوط: ١٧٨/١٦.

شهادة الزور:

شهادة الزور من الكبائر، لقوله (ﷺ): «عدلت شهادة الزور بالاشتراك بالله» ثلاث مرات ثم تلا قوله تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور»[٩]، وذلك لما فيها من رفع العدل، وتحقيق الجور، فاذا اقر شخص، او قامت البينة انه شهد بزور، فقد ذهب ابو حنيفة الى انه يشتهر به في السوق ان كان من اهل السوق، او في قومه او محلته بعد صلاة العصر في مكان يجتمع فيه الناس ويقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه ولايحبس ولايعزر، لتحقيق المقصد وهو الانزجار.

وذهب المالكية والحنابلة الى تعزيره وحبسه وضربه وان يطاف به في المجالس، وعلى كل حال فأنه اذ اثبت زوره ردت شهادته وينبه الناس على حقيقته، لقول الرسول (ﷺ): اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس»[١٠].

عصمنا الله واياكم من الزور وغيره من الشرور واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

٩ـ رواه ابو داود من حديث خريم بن فاتك (سن: ٢/٢٠٥ـ ٢٠٦ رقم: ٢٥٩٩) قال الحافظ المنذري: ورواه الترمذي وابن ماجة، ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن (الترغيب والترهيب: ٢/٩٥) والاية من سورة الحج: ٣٠.

١٠ـ رواه ابن ابي الدنيا وابن عدي والطبراني والخطيب من حديث معاوية بن حيدة، ورواه بعضهم عن عائشة (كشف الخفاء ١/١١٤ رقم: ٢٠٥).

المصادر والمراجع

١ـ الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود مودود الموصلي الحنفي (القاهرة).
٢ـ ادب القاضي للماوردي (بغداد ١٩٧١ـ ١٩٧٢).
٣ـ ادب القاضي والقضاء لابي المهلب القيسي (تونس).
٤ـ ادب القضاء لابن ابي الدم الحموي (دمشق ١٩٧٥).
٥ـ الاقناع في فقه الامام احمد للمقدسي (القاهرة ١٣٥١).
٦ـ الام للشافعي (بولاق ١٣٢١ـ ١٣٢٥).
٧ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (القاهرة ١٩٥٥).
٨ـ بدائع الصنائع للكاساني (طالامام ـ القاهرة).
٩ـ بداية المجتهد لابن رشد (المكتبة التجارية الكبرى بمصر).
١٠ـ التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق (مصر ١٢٩).
١١ـ تاريخ القضاء في الاسلام لمحمد عرنوس (القاهرة).
١٢ـ تبيين الحقائق للزيلعي (الاميرية بولاق بمصر).
١٣ـ تبصرة الحكام لابن فرحون (الحلبي مصر ١٩٥٨).
١٤ـ تفسير الخازن مع البغوي (التقدم العلمية بمصر).
١٥ـ تلخيص الحبير للعسقلاني (القاهرة).
١٦ـ تفسير البيضاوي (المشهد الحسيني بمصر).
١٧ـ جامع الاصول لابن الاثير (السنة المحمدية ١٩٤٩).
١٨ـ الجامع الصغير للسيوطي (مصطفى الحلبي ١٩٥٤).
١٩ـ الجامع الكبير للسيوطي (مصطفى الطبي بمصر).
٢٠ـ حاشية الدسوقي على شرح الكبير (بولاق ١٢١٩).
٢١ـ حاشية رد المحتار لابن عابدين (مصطفى الحلبي ١٩٦٦).
٢٢ـ الدراية لابن حجر العسقلاني (تحقيق هاشم اليماني) (القاهرة ١٩٦٤).
٢٣ـ روضة القضاء للسمناني (بغداد ١٩٧٠).
٢٤ـ سنن الترمذي (تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ـ مط الفجالة بالقاهرة).
٢٥ـ سنن الدار قطني (تحقيق هاشم اليماني القاهرة ١٩٦٦).
٢٦ـ سنن الدارمي (تحقيق هاشم اليماني القاهرة ١٩٦٦).
٢٧ـ السنن الكبرى للبيهقي (الهند ١٣٥٥).
٢٨ـ سنن ابن ماجة (دار احياء الكتب ١٩٥٢).

٢٩ـ سنن النسائي بشرح السيوطي (مصطفى محمد ١٩٣٠).
٣٠ـ شرح ادب القاضي للخصاف تأليف ابن مازة (بغداد ٧٧ـ ١٩٧٨).
٣١ـ صحيح البخاري بحاشية السندي (المطبعة العثمانية ١٩٣٢).
٣٢ـ صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي) دار احياء الكتب ١٩٥٥.
٣٣ـ طلبة الطلبة للنسفي (القاهرة).
٣٤ـ الفتاوي الهندية لجماعة من العلماء (القاهرة ١٣١٠).
٣٥ـ الفتح الكبير للسيوطي (مطبعة دار الكتب العربية الكبير).
٣٦ـ الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد للدكتور وهبه الزحيلي (دمشق ١٩٧٥).
٣٧ـ الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري (المكتبة التجارية مصر).
٣٨ـ القضاء في الاسلام محمد شفيق العاني مجلة المجمع العلمي العراقي.
٣٩ـ القضاء في الاسلام محمود مطلوب مجلة كلية الاداب جامعة بغداد.
٤٠ـ القضاء في الاسلام للكندي (دمشق ١٩٢٢).
قضاء المظالم في الاسلام للدكتور شوكة عليان/ مطبعة الجامعة/ بغداد ٩٧٧.
٤١ـ كشف الخفاء للعجلوني (حلب).
٤٢ـ المبسوط للسرخسي (السعادة ١٩٢٤).
٤٣ـ المجموع شرح المهذب للنووي والسبكي والمطيعي (مطبعة العاصمة والاهرام وغيرهما).
٤٤ـ المحلى لابن حزم (المنيرية ١٣٤٧).
٤٥ـ المدخل للفقه الاسلامي محمد سلام مدكور (القاهرة ١٩٦٠).
٤٦ـ مسند الامام احمد (الميمنية بمصر ١٣١٣).
٤٧ـ معين الحكام للطرابلسي (بولاق ١٣٠٠).
٤٨ـ المغنى والشرح الكبير (المنار ١٣٤٨).
٤٩ـ المقاصد الحسنة للسخاوي (القاهرة ١٩٥٦).
٥٠ـ المهذب للشيرازي (مصطفى الحلبي ١٩٥٩).
٥١ـ الميزان للشعراني مع رحمة الأمة في اختلاف الأمة ط/٢.
٥٢ـ نصب الراية للزيلعي (دار المأمون ١٩٣٨).
٥٣ـ نهاية المحتاج للرملي (مصطفى الحلبي ١٩٣٨).
٥٤ـ الهداية للمرغيناني وشرحها نتائج الافكار وفتح القدير (بولاق).
٥٥ـ هداية المرشدين / علي محفوظ (ط/٥ مطبعة دار الكتاب العربي).
٥٦ـ لسان العرب لابن منظور / دار بيروت للطباعة والنشر.
٥٧ـ الوجيز في الدعوى والاثبات / الدكتور شوكة عليان / الدار العربية للطباعة/ بغداد ١٩٧٨.

ان مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون

Created in Master PDF Editor - Demo Version

رقم الايداع (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٠ م
الكمية (١٥٠٠) نسخة

١٤٢٦هـ - ٢٧٠٥ كوردي - ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع - بغداد

Created in Master PDF Editor - Demo Version